جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الموضوع:

السياسة الضريبية في الجزائر

2010-2015

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص : سياسة عامة وادارة محلية

إعداد الطالب :

❖ محسن هزهوز

الأستاذ المشرف:

* ياسين شكيمة

لجنة المناقشة :

الدكتور الهادي دوش	رئيس اللجنة
الأستاذ ياسين شكيمة	مشرف
الاستاذ خير الدين عبادي	عضوا

السنة الجامعية:2015 - 2016

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الموضوع:

السياسة الضريبية في الجزائر

2015-2010

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص : سياسة عامة وادارة محلية

إعداد الطالب :

❖ محسن هزهوز

الأستاذ المشرف:

* ياسين شكيمة

لجنة المناقشة :

الدكتور الهادي دوش	رئيس اللجنة
الأستاذ ياسين شكيمة	مشرف
الاستاذ خير الدين عبادي	عضوا

السنة الجامعية:2015 - 2016

لبسم الله الرحمن الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون "

(سورة التوبة 105)

شكر و عرفان

من لم يشكر الناس لم يشكر الله
فالشكر لله تعالى الذي وفقني لهذا وأنعم علي
ثم الشكر لكل إنسان أمدني بيد المساعدة من قريب أو من بعيد وعلى رأسهم
الأستاذ المشرف:
الأستاذ شكيمة ياسين الذي لم يبخل علي بالنصائح و التوجيهات برغم كثرة مهامه وانشغالاته
كما لا يفوتني أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل باسمه على ما
بذلوه من جهد في قراءة الرسالة فجزاهم الله عنا كل خير.
كما أتقدم بشكر كل من ساهم في منحي الدعم المعنوي ِ لإنجاز واتمام هذا العمل،
وأخص الذكر:
أصدقائي ورفقائي أحمد بلعربي، أحمد كشرود ، أحمد زروقي ، خليل زغدي ، و لندة بوزقاق ، وخالي طالب ، وليد ، فتحي عيساوي ، فوزي بوغرارة ، نبيل مخان ، عبد الحليم بالنور ، وكل عمال مفتشية أقسام الجمارك بالوادي .

الفهرس:

مقدمة:.....1

الفصل الأول: مقـومــات السيـاسـة الضريبيـة في الجزائر.....8

المبحث الأول :الأطر القانونية والتشريعية للسياسة الضريبية في الجزائر: 7

المطلب الأول :تعريف السياسة الضريبية في الجزائر:..... 7

المطلب الثاني : مبادئ السياسة الضريبية في الجزائر:..... 8

1- مبادئ العدالة و المساوات: 8

2- مبدأ الكفاءة 9

3- أهداف السياسةالضريبية في الجزائر:.....10

المبحث الثاني : الأطر التنفيذية للسياسة الضريبية في الجزائر: 13

المطلب الأول : الهياكل التنظيمية لإدارات الضرائب في الجزائر :.....13

المطلب الثاني: المديريات الفرعية للتحصيل الضريبي:.....19

الفرع الثاني : قباضات التحصيل 21

المطلب الثالث : إجراءات تقدير وتحصيل الموارد الضريبية 21

المبحث الثالث : فعالية تنفيذ السياسة الضريبية في الجزائر: 24

المطلب الأول : طبيعة السياسة الضريبية في الجزائر:.....24

الفرع الأول : السياسة الضريبية في الجزائر:.....24

المطلب الثاني : فعالية تنفيذ السياسة الضريبية وطرق قياسها في الجزائر: 25

المطلب الثالث : مؤشرات فعالية تنفيذ السياسة الضريبية في الجزائر:.....29

الفصل الثاني: تاثير السياسة الضريبية على واقع النظام الضريبي في الجزائر.....36
المبحث الأول: المكونات الأساسية للنظام الضريبية في الجزائر :..... 34
المطلب الأول: السياسة الضريبية على الدخل الإجمالي:.....34
الفرع الأول: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الاجمالي:.....36
الفرع الثاني: أساليب حساب الضريبة على الدخل الاجمالي:.....36
المطلب الثاني: السياسة الضريبة على أرباح الشركات(IBS):.....37
الفرع الأول: الإعفاءات من الضريبة على الأرباح الشركات:.....38
الفرع الثاني: مكان فرض الضريبة:.....39
الفرع الثالث: كيفية تحصيل الضريبة على أرباح الشركات:.....39
المطلب الثالث: السياسة الضريبية للرسم على القيمة المضافة:(TVA).....40
المبحث الثاني: الرسوم التكميلية للنظام الضريبية في الجزائر :..... 44
المطلب الأول: السياسة الضريبية للرسم على النشاط المهني: 44
الفرع الأول: مجال تطبيق سياسة الرسم على النشاط المهني:.....44
الفرع الثاني: الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني:.....45
المطلب الثاني: السياسة الضريبية الجزافية:.....45
الفرع الأول: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:.....45
الفرع الثاني:الإعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة: 46
المطلب الثالث: السياسة الضريبية على الرسم العقاري:.....47
الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين للضريبة: 47
الفرع الثاني: الإعفاءات.....48

المبحث الثالث : تقويم السياسة الضريبية في الجزائر:..... 50

المطلب الأول : من حيث الأطراف المشاركة في صنع السياسة الضريبية :.....50

الفرع الأول : السلطة التنفيذية :.....50

الفرع الثاني : السلطة التشريعية :.....51

الفرع الثالث : السلطة القضائية :.....52

الفرع الرابع : الجماعات المحلية :.....52

المطلب الثاني : تنفيذ السياسة الضريبية في الجزائر :.....53

المطلب الثالث: سبل تفعيل النظام الضريبية في الجزائر :.....55

الفرع الأول: التسهيلات الجبائية:.....55

الفرع الثاني: برنامج الامتثال الجبائي الإداري:.....58

الفرع الثالث: التخفيض القانوني للغرامات الجبائية.....59

الجداول :

الجدول رقم 1 : نموذج العلاقة بين الفعالية والكفاءة .....27.

الجدول رقم 2 : السلم الضريبي على الدخل الاجمالي .....38.

الاشكال :

الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب .....15.

الشكل رقم 2 :الهيكل التنظيمي للمديريات الجهوية للضرائب .....16 .

الشكل رقم 3 : الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب لولاية الوادي .....18 .

مقدمة:

1. **تمهيد:** تعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي تشهد ارتفاعا متزايدا و مستمرا في النفقات العمومية ويعود ذلك لاهتمامها الكبير بالتنمية وإنشاءها للهياكل القاعدية من جهة والنمو الديمغرافي الهائل من جهة أخرى.

–ومن اجل معالجة هذه النفقات سواء المتعلقة بالتجهيز أو بالتسيير فقد لجأت الدولة للاعتماد على الجبائية . لأنها تعتبر الرابط الوسيط بين الدولة وأفراد المجتمع.

–وبالتالي اعتمدت الدولة على سياسة ضريبية من أجل إنقاض الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السياسية وذلك بسبب العديد من المتغيرات التي واجهها الاقتصاد الوطني، منها الهبوط المستمر لأسعار البترول، والذي نتج عنه فقدان مبالغ هائلة مما أوقع ميزانية الدولة في عجز دائم فقامت بوضع استراتيجيات وخطط استقرار أو التصحيح الهيكلي الذي يهتم بالتوازنات الكبرى وهدفه خلق سياسة ضريبية والتي تعتبر جزءا مهما من السياسة الاقتصادية للبلاد.

– فالسياسة الضريبية هي "كل البرامج التي تسطرها وتخططها السلطة وتنفذها مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة وذلك لإحداث نتائج واهداف معينة وتجنب أثار أخرى تتناسب مع أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية". كما تعبر السياسة الضريبية عن "مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى".

2. **أهمية الموضوع:**

– تتجلى أهمية بحثنا في الكشف عن أهمية الضريبية وما تحققه من عوائد للدولة وأثارها على المتغيرات الاقتصادية.

– الضرائب تعتبر عنصرا ماليا هاما لا يمكن الاستغناء عنه مهما بلغ الاقتصاد الوطني من تطور.

3. أسباب اختبار الموضوع:

1. أسباب واعتبارات ذاتية:

– الاحساس بأهمية الموضوع ومحاولة تقديم معلومات عن خبايا الادارة الجبائية في الجزائر.

– المساهمة في اعطاء فرصة للباحثين للدراسة من أجل معرفة طرق وكيفيات تطوير إجراءات السياسة الضريبية في البلاد.

– اعتقادنا بأن الضريبة من الأدوات الهامة التي تتدخل بواسطتها الدولة في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

2. أسباب و اعتبارات موضوعية:

–اعطاء صورة ولو وجيزة عن السياسة المنتهجة من أجل تسيير النظام الضريبي في الجزائر.

–معرفة مدى مساهمة السياسة الضريبية في التأثير على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للبلاد.

4. واتبعت الجزائر جملة من السياسات الضريبية في السنوات الأخيرة ،حسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد في كل مرحلة ،وقد كان الهدف منها اساسا تحصيل وتنويع الموارد المالية من اجل تحسين الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الا ان هذا لم يتحقق بعد ومنه نطرح التساؤل الأتي:

*ما هي أهم الادوات والسياسات الكفيلة بتحسين مردودية الضرائب المحلية وجعل نظامه اكثر فعالية وأثاره على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد؟

يقودنا هذا التساؤل المحوري الى طرح مجموعة من الاسئلة الفرعية ويمكن صياغتها كما يلي:

–كيف تساهم السياسة الضريبية في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة؟

-هل نجحت السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف المسطرة لها؟

5. الفرضيات: حتى يتسنى لنا معالجة اشكالية البحث قمنا باعتماد الفرضيات التالية:

1-لا تساهم السياسة الضريبية بشكل فعال في تحسين الواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

2-ما هي أسباب وداوفع الاصلاح الضريبي في الجزائر.

3-لا تساهم السياسة الضريبية بشكل فعال في دعم الخزينة العمومية للبلاد.

4-تنعكس السياسة الضريبية على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للبلاد.

6. المنهج المتبع:

بغية الالمام والاحاطة بمختلف جوانب البحثة وتحليل أبعاده والاجابة على الاشكالية المطروحة للدراسة. فان هذا الموضوع يتبع المنهج التاريخي والذي يعمل على جمع المعلومات من مصادرها المختلفة بعد التحقيق والدراسة، وصولا الى النتائج باعتباره جانب نظري والذي يتطلب منا سرد الأفكار وعرض بنية السياسة الضريبية مع التذكير بالمنهج الاحصائي وذلك من خلال توضيح الأليات والطرق الكفيلة باجراءات الضرائب من خلال عرض الهيكل التنظيمي لمديريات الضرائب الوطنية والولائية. وصولا الى التذكير بمدى فعالية السياسة الضريبية في ظل الواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

وذلك من خلال التطرق بالتحليل لبعض المعطيات بهدف الوصول الى تقسيم هذه السياسة التي تعبر عن واقع المجتمع الجزائري.

-منهج دراسة حالة من خلال دراستنا الميدانية واظهار الجداول والمعطيات المقدمة من قبل مقر مديرية الضرائب لولاية الوادي.

7. الخطة: وللاجابة عن الاشكالية ارتأينا تقسيم البحث الى فصلين:

1-حاولنا من خلاله استعراض السياسة الضريبية من خلال ابراز مفهومها ومبادئها وأهدافها .أما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى الاعتماد على توضيح التنظيم الهيكلي للمديرية الجهوية والولائية للضرائب والمديرية العامة للضرائب في الجزائر، وتطرقنا كذلك لابراز

الأدوات والكيفيات التي من خلالها تحصيل الضرائب أما المبحث الثالث فتناولنا فيه طبيعة السياسة الضريبية ومدى فعالية تنفيدها وطرق قياساها ومؤشرات فعاليتها في الجزائر.

2-الفصل الثاني: حيث تناولنا في المبحث الأول المكونات الأساسية للنظام الضريبي في الجزائر من خلال التطرق للسياسة الضريبية على الدخل الاجمالي والسياسة الضريبية على الارباح الشركات والسياسة الضريبية من خلال الرسم على القيمة المضافة.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه الرسوم الفرعية (التكميلية) للسياسة الضريبية من خلال التطرق للسياسة الضريبية للرسم العقاري والسياسة الضريبية علي النشاط المهني في الجزائر.

أما المبحث الثالث فتناولنا فيه تقويم السياسة الضريبية في الجزائر من خلال ابراز الاطراف المشاركة في صنعها وتنفيدها ومعرفة سبل تحسينها في المستقبل من خلال اعطاء الحلول المستقبلية لها.

8. صعوبات البحث: لقد واجهتنا صعوبات ومشاكل عديدة لاعداد هذا البحث نوردها قصد لفت أنظار المسؤولين من أجل تسهيل مهام الباحثين، ابراز هذه الصعوبات كالاتي :

- قلة المراجع والمصادر الحديثة المتعلقة بلب الموضوع
- صعوبة التحكم في الموضوع لتشابك معلوماته.
- صعوبة تحديد مقر الدراسة
- الصعوبات الكبيرة في الحصول على المعلومات والوثائق من المديريات الولاية للضرائب نظرا للسرية التامة التي تتحلى بها الملفات الجبائية.
- تزامن البحث مع طبيعة عملي الشاق ليلا ونهارا.

الفصل الأول:

مقـومـات ومرتكـزات

السيـاسـة الضريبيـة في الجزائر

تمهيد:

تعتبر الدولة كتنظيم عام اجتماعي تنتمي إلى مجموعة الظواهر السياسية ذات سلطة منتظمة وهذا ما يجعلها تلعب دورا في الحياة الاجتماعية ،وتحتل السياسة الضريبية مكانة هامة من هذه السياسات ،لأنها تستطيع تحقيق الأهداف والغايات المتعددة للاقتصاد الوطني وتعتبر الضرائب ركن بارز من أركان الحياة الاقتصادية ،وعنصرا بالغ الأهمية في تحقيق أرقى درجات التطور والتنمية الاقتصادية و السياسية والاجتماعية[1].

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى ماهية السياسة الضريبية(المبحث الأول)، وكيفية تنفيذ السياسة الضريبية (المبحث الثاني)، السياسة الضريبية وفعاليتها (المبحث الثالث).

[1]. محمد شريف، ***السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي***، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير منشورة ،(جامعة تلمسان :كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010)، ص 13.

المبحث الأول :الأطر القانونية والتشريعية للسياسة الضريبية في الجزائر

تعد السياسة الضريبية من أهم الوسائل والأدوات المركزية للسياسة المالية للدولة، والتي تعمل على تفعيل الأنظمة في مختلف المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية، وهذا ما يلزم على الدولة رسم سياسة ضريبية ناجعة تكون قادرة على تحقيق أهداف المجتمع وذلك من خلال تطبيقها على ارض الواقع وترجمتها ترجمة عملية إلى نظام ضريبي فعال وهادف.

لهذا سوف نتعرض في هذا المبحث إلى تعريف السياسة الضريبية (المطلب الأول)، ومبادئ السياسة الضريبية (المطلب الثاني)، و أهداف السياسة الضريبية (المطلب الثالث).

المطلب الأول :تعريف السياسة الضريبية في الجزائر:

لقد اختلفت تعريفات السياسة الضريبية واكتفى النقاد الاقتصاديين والماليين بتعريف الجباية فقط، وتعتبر القرارات التي تتخذها الدولة في الجانب الجبائي هي في حد ذاتها سياسة ضريبية، ومن بين اهم تعاريف السياسة الضريبية نذكر ما يلي :

تعرف السياسة الضريبية على أنها " مجموعة البرامج التي تعدها السلطة مستخدمة في ذلك كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة في المجالات الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية.

ويتم ذلك بتوفير مجموعة من الأدوات والوسائل واستعمالها بطريقة مدروسة و هادفة من أجل تحقيق الاهداف المسطرة.

هناك من يعرف السياسة الضريبية بانها مجموعة البرامج المدروسة التي تخططها وتنفذها الدولة لحل كل مشاكل الاقتصاد.[1]

مستخدمة في ذلك كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة من أجل تحقيق الأهداف المرغوبة و تفادي كل الآثار الغير مرغوبة ، للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع"[2].

---

[1] حنان شلغوم ،"***أثر الاصلاحات الضريبية في الجزائر و انعكاساتها على المؤسسة الاقتصادية*** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير منشورة ،(جامعة قسنطينة :كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، 2012/2011)، ص3.

[2] شهرزاد بن ساسي ،***السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار*** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والادارية منشورة، (جامعة قاصدي مرباح ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اداري،2013/2012)، ص 6.

كما تشير وتبين التعاريف السابقة ،بان السياسة الضريبية هي وسيلة من وسائل السياسة الاقتصادية التي تعمل على تحقيق أهداف المجتمع لسد كل حاجياته الضرورية. من خلال هذه التعاريف يتضح أن للسياسة الضريبية لهاعدة ميزات تتلخص فيما يلي:

_ تعد السياسة الضريبية تركيبة متكاملة من الخطط والبرامج التي تهدف لتحقيق أهداف معينة للمجتمع.

_ تعتمد السياسة الضريبية على أدوات فعلية ومحتملة تتلاءم والبرامج الموضوعية، ومنها الإعفاءات و التخفيضات النسبية[1] .

_تعتبر تركيبة أساسية من السياسة المالية للدولة والتي بدورها تعتبر جزءا من السياسة الاقتصادية حيث تسعى إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية .

_تهدف السياسة الضريبية إلى تحقيق أهداف السلطة من خلال استعمال كافة الوسائل و الفنون اللازمة، وهذا كله يعمل على تفعيل القوانين والاطر الضريبية مما يخلق لنا سياسة ضريبية فعالة تنعكس بالإيجاب على الاقتصاد الوطني .

المطلب الثاني: مبادئ السياسة الضريبية في الجزائر:

جزأ علماء المالية مبادئ السياسة الضريبية إلى قسمين يتعلق أولهما بالكفاءة والأخر بالعدالة ، إذ يعمل بهما عند محاولة تصميم " نظام ضريبي " ممنهج و مدروس.

1- مبادئ العدالة و المساواة:

يختلف هذا المبدأ من دولة لأخرى و من مجتمع لأخر و من طبقة اجتماعية إلى أخرى حيث يرى الأغنياء ،أن فرض الضرائب يكون موحدة النسب على جميع الأشخاص والأموال في الدول دون أي اعتبار أخر هو عدالة ضريبية ،بينما هو العكس من منظور أصحاب الدخل الضعيف والمتوسط،إذ يعتقدون انه من باب التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع تحميل الطبقة الغنية الجزء الأكبر من الأعباء العامة حسب حالتهم ومقدرتهم

---

[1] محمد فلاح ، ***السياسة الجبائية اهدافها و ادواتها*** ،اطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية غير منشورة ، (جامعة الجزائر :كلية العلوم الاقتصادية ، 2006/2005)،ص 5.

التكلفية ذهب بعض علماء المالية إلى تحديد مفهوم العدالة الضريبية بناء على مبدأ القدرة على الدفع.

وهناك من يحددها بناءا على مبدأ الاستفادة من الخدمات المقدمة[1].

أولا :مبدأ الاستفادة من الخدمات(الانتفاع):

يرى أصحاب هذا المبدأ انه على الأفراد المستفيدين من الإنفاق أو الإنتاج أو الخدمات الحكومية مسؤولون عن دفع تكاليف هذا الإنفاق ،من خلال تحملهم للضرائب المباشرة المفروضة عليهم ،لانهم يعتقدون أنهم غير مجبرين على تحمل تكاليف الخدمات التي لا ينتفعون منها مباشرة، فتطبق العدالة هنامن خلال تحمل العبء الضريبي مقابل لما يتلقاه من منفعة شخصية ،وما يعاب على هذا المبدأ:

_ يعتبر هذا المبدأ مخالف لمفهوم الضريبة وطبيعتها القانونية ، فالممول يدفع الضريبة من باب التضامن الاجتماعي لا غير أي أنه غير مجبر بل هو داعم و متضامن.

_ صعوبة تحديد المنفعة التي يحصل عليها الفرد نتيجة قيام الدولة بمهامها.

ثانيا: مبدأ القدرة على الدفع

يعمل هذا المبدأ على جعل فرض الضرائب حسب قدرات الافراد في عملية الدفع، أي المشاركة في الأعباء العامة على أساس المساواة في التضحية .وبمعنى أخر أن يتصف النظام بعدم المغالاة والإفراط في الضرائب(عددها) أو أسعارها (معدلاتها) وذلك من خلال مراعاة الجانب المالي للممولين وحالتهم الاقتصادية في تحمل العبء الضريبي.

حيث تعتبر هذه الخاصية مهمة في تصميم السياسة أو النظام الضريبي ،فكل مخالفة لمبدأ العدالة تشكل استهانة بشعور الممولين الضريبيين وتكون مصدر إضراب في الوسط الاجتماعي .

2- مبدأ الكفاءة

يكون مبدأ الكفاءة أكثر وضوحا في التعامل مع المواضيع والحقائق الموضوعية للسياسة الضريبية ،فالضريبة التي تتميز بالكفاءة العالية هي التي تعمل على تخفيف العبء

[1] المرجع السابق ، ص7-8.

الإضافي الزائد للضريبة ،وتتسم بسهولة إدارتها وممارسة الرقابة عليها .إذن فمبدأ الكفاءة يقتضي قيام السلطات العامة باختيار أقل تكلفة في عملية تأثيرها على الاقتصاد القومي ذلك لان الضريبة تستهدف أغراضا متنوعة، فهي تهدف لتحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية وسياسية من أجل خدمة المكلف الضريبي بصفة خاصة و الخزينة العمومية بصفة عامة(1).

المطلب الثالث:أهداف السياسةالضريبية في الجزائر:

أصبح للسياسة الضريبية أهدافا متعددة ومتشعبة و متنوعة من الناحية التاريخية كان للضريبة إلى بداية القرن العشرين هدف وحيد هو الهدف المالي ،وبالتالي استخدمت السلطات العامة الضريبة للحصول على الإيرادات المالية لتغطية النفقات العامة ، أما في وقتنا الحالي أصبح لها أهداف اجتماعية وسياسية ونقدية لأنه اتسع دور الضريبة وتعددت أهدافها وذلك مراعاة للحاجة الملحة لها ومن اهم أهداف السياسة الضريبية نذكر (2):

أولا: الأهداف المالية:

إن الجانب المالي يعتبر من أبرز الأهداف الرئيسية والهامة لأي سياسة ضريبة ،فتأمن إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة ،وهي أحد الأهداف الاستراتيجية للسلطات الحكومية، و من هنا نشأت قاعدة وفرة حصيلة الضرائب ،أي اتساع وعاء الضريبة بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص في المجتمع سوى كانوا طبيعيين أو اعتباريين ،حيث يكون الإيراد الضريبي مرتفعا ،وهذا ما نلاحظه في البلدان المتطورة ،حيث ترتفع نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج الوطني الإجمالي، فالأمر مرتبط في الواقع بمستوى التطور الاقتصادي للمجتمع وهذا من شأنه خدمة الخزينة العمومية(3).

ثانيا: الأهداف الاجتماعية:

فبعد ظهور مفهوم العدالة الاجتماعية وبروز الاتجاهات الحديثة بتوزيع عادل للثروات وذلك عن طريق إعادة توزيع الدخل، هذاما جعل بعض الدول في عصرنا الحالي استعمال

---

1 المرجع نفسه ، ص 9.

2 امينة باعلي ، خديجة طيبي ، ***دور الاصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي بالجزائر*** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية غيرمنشورة ،(جامعة اكلي محمد اولحاج :كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،2015/2014)،ص6.

3 المرجع السابق ،ص 22.

السياسة الضريبة كوسيلة وأداة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية ومن أهمها:

1- **التقليل من تكتل الأموال** (منع تكتل الثروات):تعمل بعض الدول على عدم تحكم مجموعة قليلة من المجتمع على الثروة ،وذلك بفرض ضرائب وبمعدلات مرتفعة على الثروات ،وعن طريق المعدل التصاعدي كما هو مطبق في الدول المتقدمة[1].

2- **تحديد النسل وتوجيه سياسته في الدولة** :فمثلا الدول الأوروبية ترغب بتشجيع النسل، تستعمل الضريبة كأداة لزيادة نسبة وعدد السكان ،وذلك من خلال تخفيض معدلات الضريبة نسبها ،وفي بعض الأحيان يعتمد على مبدأ الإعفاء من بعض الدخول الناشئة عن العمل من الضريبة ،وبالمقابل الدول الراغبة بتحديد النسل تقوم برفع معدل الضرائب على الدخول والمعدل يزداد بازدياد عدد أفراد الأسرة.

3-**معالجة أزمة السكن** :تلعب السياسة الضريبية دورا هاما لحل مشكلة السكن خاصة في وقتنا الحالي وذلك بإعفاء رأس المال المستثمر في قطاع البناء من الضرائب لفترة زمنية محددة، فنجد فرنسا مثلا، فرضت ضريبة إضافية على المساكن غير المستغلة استغلا لا كاملا، مثل هذا الأمر دفع بأصحاب هذه العقارات إلى تأجيرها أو استغلالها تفاديا من أداء ضريبة عالية.

4-**القضاء على بعض المشاكل ومعالجة بعض الظواهر الاجتماعية السيئة:** وذلك من خلال القضاء على بعض السلع المضرة بصحة المواطن وتلحق به أضرارا جسيمة وخطيرة تؤدي به أحيانا إلى الموت، كالسجائر و الكحول ،فتعمد الدولة إلى فرض ضرائب بمعدلات مرتفعة على صنعها وبيعها من أجل الحد من مشاكل المجتمع[2].

ثالثا: الهدف النقدي:

يلعب هذا الهدف دورا هاما في معالجة أزمة التضخم لأن الضرائب تعد وسيلة و أداة هامة للحد من التكتل المالي، وهذا قصد المحافظة على قيمة النقود ،وعادة ماتعاني الدول

---

[1] عبد السلام وكواك، ***فاعلية نظام الضريبي في الجزائر*** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية غير منشورة ، (جامعة ورقلة: كلية العلوم الاقتصادية ، 2012/2011) ،ص18.

[2] المرجع السابق ، ص7.

النامية من هذه الظاهرة لضعف جهازها الإنتاجي وعدم قدرتها على إحداث نمو اقتصادي، وبالتالي تحقيق التوازن النسبي بين العرض والطلب.

رابعا:الأهداف السياسية:

للضريبة عدة أهداف سياسية تتمثل أحيانا في فرض رسوم جمركية عالية على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى، وذلك من أجل حماية الناتج المحلي من المنافسة الخارجية،كما تستعمل الضريبة لأهداف سياسية كما هو الحال في المنافسات التجارية بين مختلف الدول خاصة بين الدول المتقدمة(فرنسا ،اليابان، الولايات المتحدة مثلا)[1].

كما تلعب الضريبة دورا هاما لمساعدة بعض فئات المجتمع من الجانب المالي، وذلك من خلال إعفاء دخولها من الضريبة أو تخفيضها مثل: الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها المجاهدين الجزائريين.

كما تم استعمال الضريبة كأداة ووسيلة لإحداث التوازن الجهوي وذلك من خلال تحصين الصناعات تعبر ولايات الوطن، بمنح امتيازات ضريبية للاستثمار والعمل بمختلف ولايات الجنوب وذلك من أجل تحفيز الشباب المستثمر في التوجه نحو الجنوب و احداث نوع من التوازن الديموغرافي و الاقتصادي للوطن .

وأخيرا فإن الأهداف التي تصبو الضريبة لتحقيقها ،يتم تحديدها وفق أهداف الدولة الاجتماعية والسياسية و الاقتصادية[2].

---

[1] عبد الحميد عفيف، ***فاعلية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة*** ، **دراسة حالة الجزائر** ،2012/2001، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير في اطار مدرسة الدكتوراه ،(جامعة سطيف: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2014/2013)، ص8.

[2] المرجع السابق ، ص 21.

المبحث الثاني : الأطر التنفيذية للسياسة الضريبية في الجزائر:

نقصد بالأطر التنفيذية للسياسة الضريبية في الجزائر مجالات تنفيذ واعداد السياسة الضريبية ، وبعبارة اخري الادوات التي يمكن من خلالها تنفيذ السياسة الضريبية على ارض الواقع في الجزائر.

<u>المطلب الأول</u> : الهياكل التنظيمية لإدارات الضرائب في الجزائر :

أولا : المديرية العامة للضرائب

تلعب المديرية العامة للضرائب دورا هاما في الاقتصاد الوطني، حيث تعتمد عليها الحكومة في اعداد و تنفيذ برامجها الأساسية ،لكونها مكلفة بإدارة النظام الضريبي والتحكم في كل جوانبه من التشريع والتنظيم الى تنفيذ خطط استراتيجية للسياسة الضريبية .بهدف تحصيل الموارد التي تعتبر المصدر الرئيسي لخزينة الدولة بعد المحروقات ،كما تتمثل الغاية الرئيسية للمديرية العامة للضرائب في الاطلاع بمهامها كإدارة فعالة ومصغية لتطلعات المكلفين بالضريبة.

كما نجد أن مهام المديرية العامة للضرائب المزج بين الوسائل الإدارية والقانونية والفنية والمالية لتكون بدور الوسيط بين تمويل الخزينة العمومية باعتبارها الهدف الذي أنشئت من أجل هو بين رضا المكلفين بالضريبة لكونهم يمثلون رأسمال الإدارة الجبائية.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم98-228المؤرخ في13/07/ 1998 ا لمعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ،فزيادة على مفتشية المصالح الضريبية تتكون المديرية العامة للضرائب على ستة (6)مديريات مركزية وبكل واحدة أربعة (4) مديريات فرعية حيث تعد المديرية العامة للضرائب هي أعلى قمة في الهرم الاداري للسياسة الضريبية في الجزائر(1)".

1الياس قلاب ذبيح ، ***مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجائية***، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستار ، (جامعة بسكرة: معهد علوم التسيير، الجزائر،2010_2011)، ص99.

الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب:

1 عنوان المقال www.mfdgi.gov.dz ، متصفح بتاريخ : 2016/04/10 .

الشكل رقم: (1)

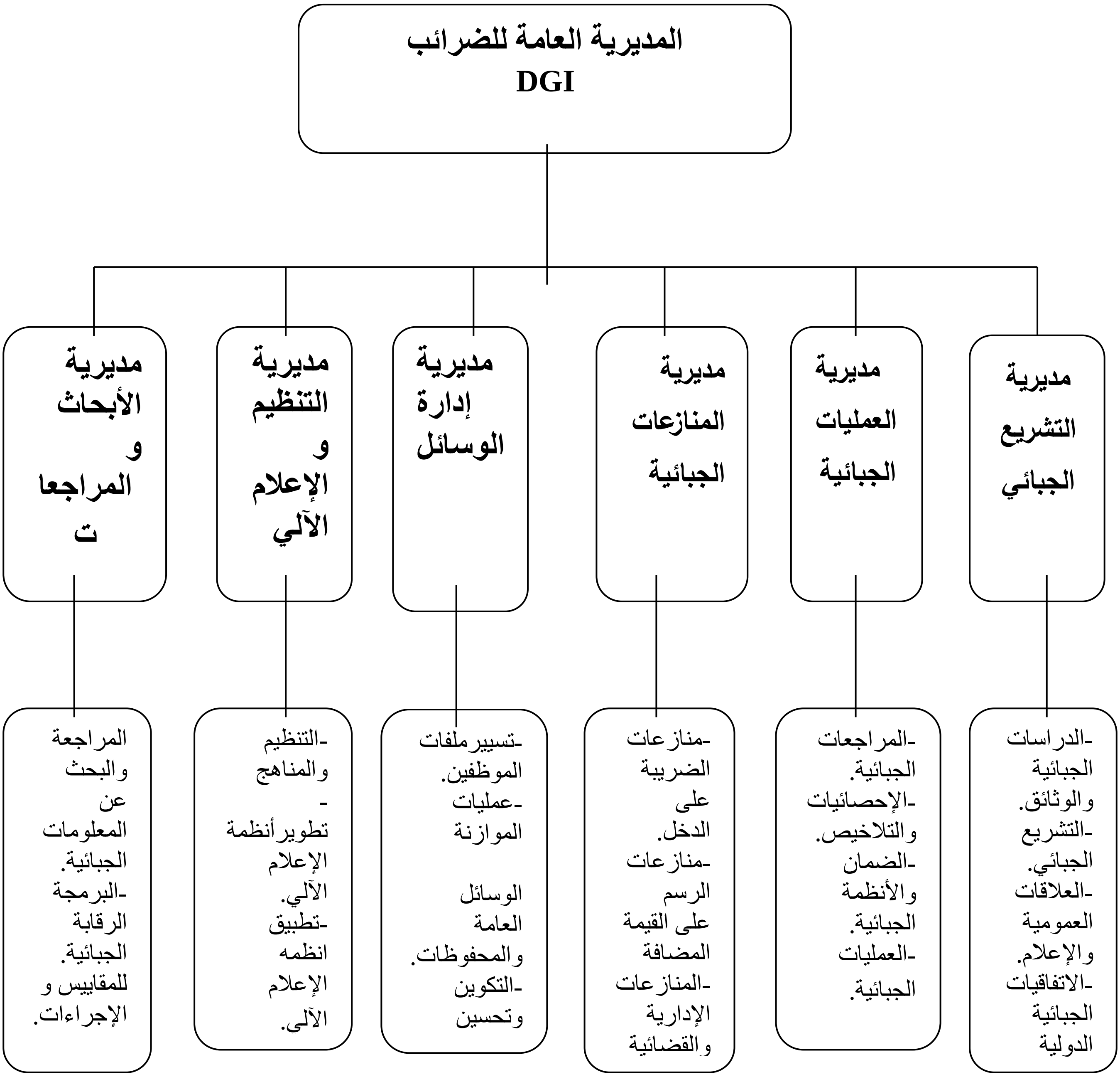

الهيكل التنظيمي للمديريات الجهوية للضرائب:

المصدر:الياس قلاب ذبيح، مرجع سابق، ص100 .

الشكل رقم: (2)

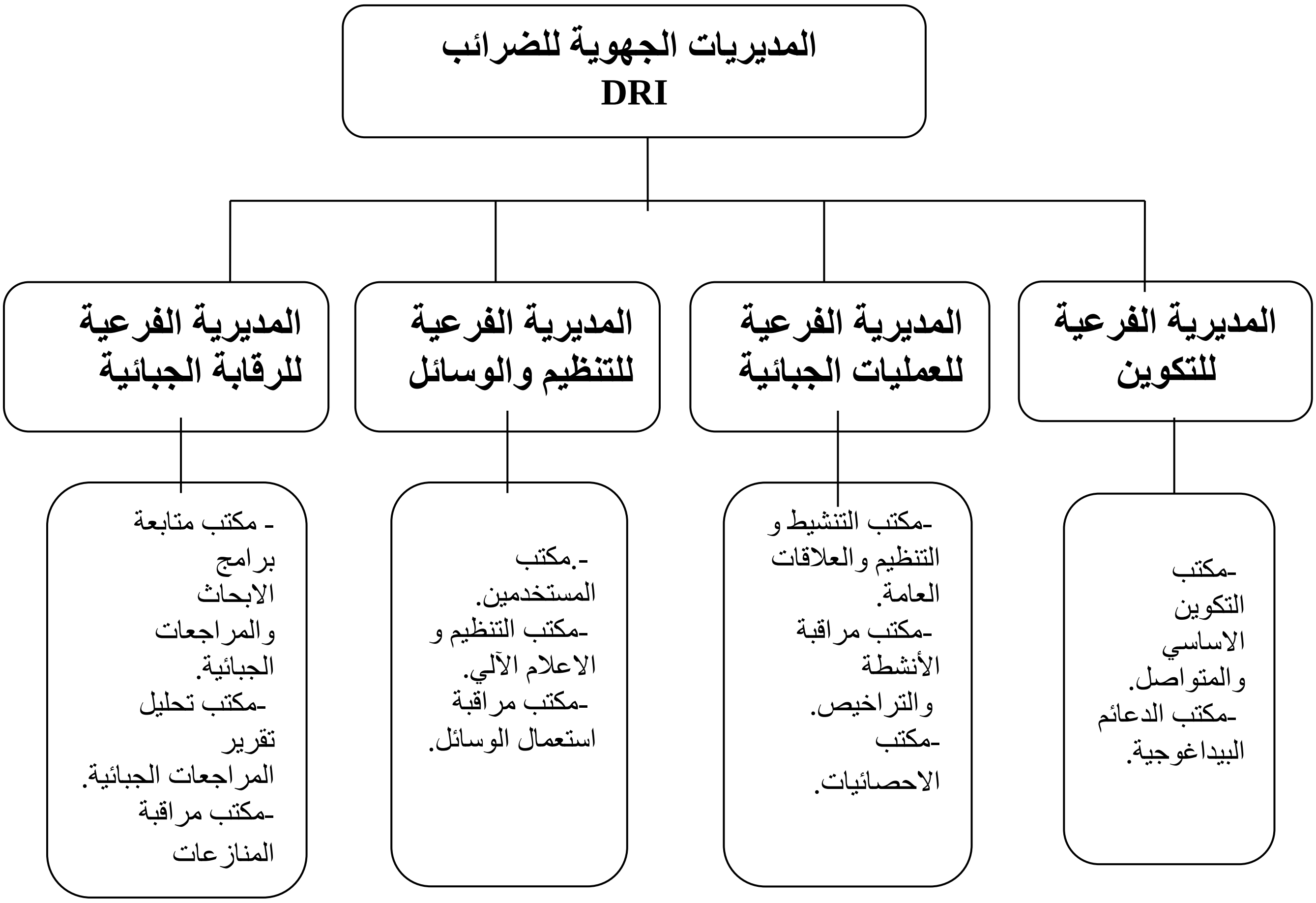

ثانيا :المديرية الجهوية للضرائب.

تعتبر المديرية الجهوية للضرائب الإدارة المركزية على المستوى الجهوي، وذلك لأنها تلعب دور الوسيط بين المديريات الولائية للضرائب وبين المديرية العامة للضرائب بهدف ربط القاعدة بالقمة .كما تسهر على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية ،وتضمن العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية والمديريات الولائية للضرائب ،ومن مهامها تتولى المديريات الجهوية للضرائب تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي مع توجيهها وتنسيقها وحتى مراقبتها.

بهذه الصفة تتولى المديرية الجهوية للضرائب عدة مهام تنحصر أهمها في ما يلي:

– تمهل همزة وصل بين المديريات الولائية للضرائب و المديرية العامة للضرائب و ذلك من خلال ربط القاعدة بالقمة .

– تسهر على تنفيذ البرامج الصادرة من الادارة المركزية .

– تعد بصفة دورية كل التحصيلات والملخصات المتعلقة بأعمال المصالح الجبائية المحلية.

– تقديم أي اقتراحا تكييف التشريع الجبائي ،كما تدرس طلبات تنقل الأعوان في ما بين الولايات.

– تعمل على تحسين مستوى العاملين و تطوير كفاءاتهم.

– تقدر احتياجات المصالح الجبائية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية ويعد تقرير ذلك من أجل معرفة كل النتائج .

–تنظم أشغال لجنة الطعون لدى الجهات المصدرة للقرار والمنشأة على المستوى الجهوي(1).

[1] **مقابلة مع السيد :** بشير مصباحي، رئيس مصلحة الاعلام الآلي ، مديرية الضرائب بالوادي ، الساعة 10:15 ، بتاريخ : 2016/04/24

عنوان المقال **www.mfdgi.gov.dz** ، متصفح بتاريخ : 2016/04/10 .

الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب لولاية الوادي:

1 عنوان المقال **www.mfdgi.gov.dz** ، متصفح بتاريخ : 2016/04/10 .

الشكل رقم: (3)

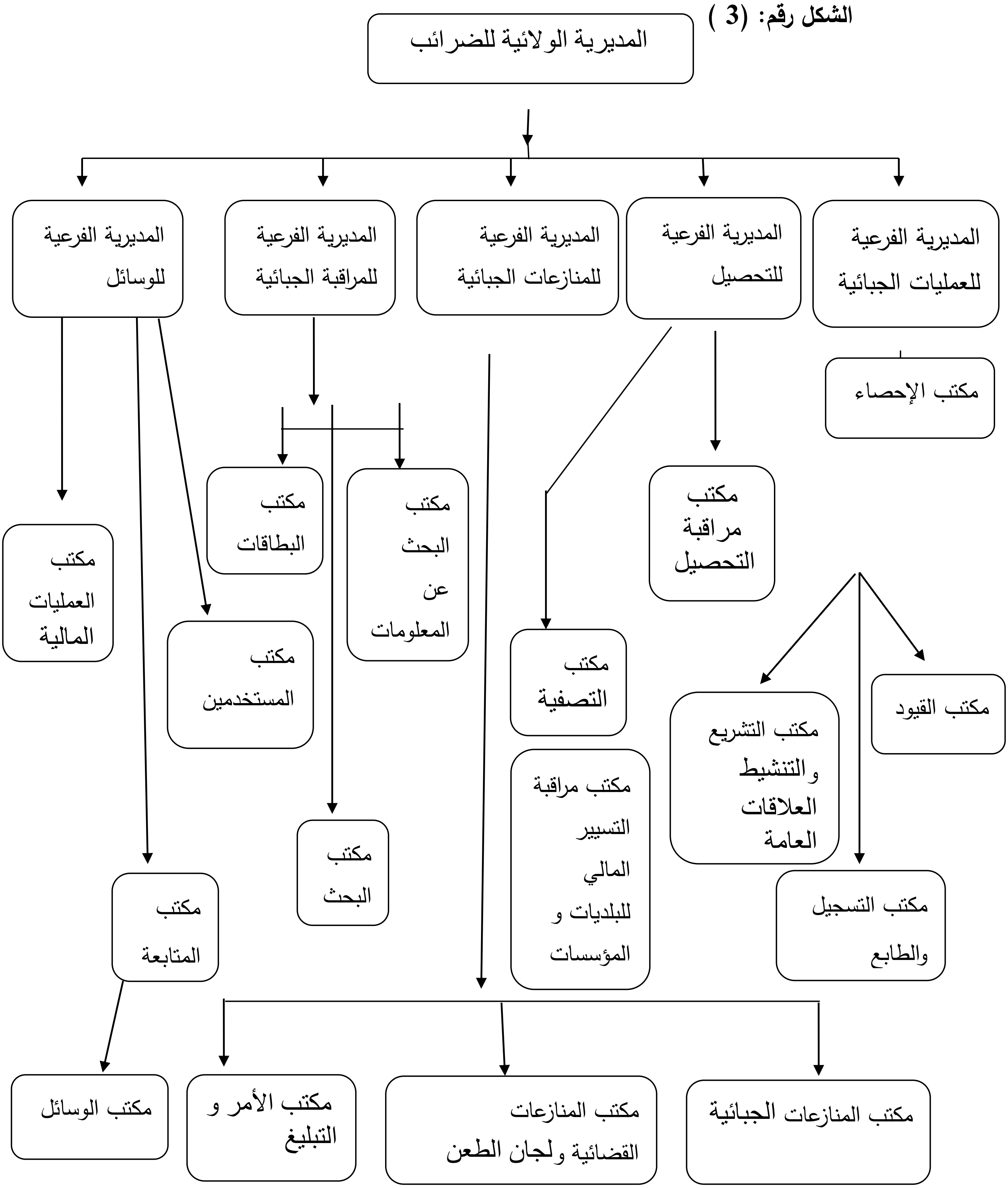

ثالثا : نشأة المديرية الولائية للضرائب بالوادي :

تأسست المديرية الولائية للضرائب بالوادي06 لسنة 1984 وفق للقانونة09/84 المؤرخ في 14فيفيري1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد وهي تتكون من مصالح داخلية ومصالح خارجية، وهي الإدارة المتخصصة بالجناية على مستوى الولاية حيث تتكفل بجميع عمليات التنظيم والإشراف على المصالح الضريبية:

الأسباب التي أدت إلى إنشاء هذه المديرية هي:

-تقريب الإدارة من المواطن.

-تشعب المصالح والمهام.

-صعوبة العمل على مستوى المديريات الفرعية[1].

رابعا : مهام المديرية الولائية للضرائب بالوادي:

تتمثل مهام المديرية الولائية للضرائب بالوادي بشكل عام فيما يلي:

-توجيه العاملين ومراقبة مهمتهم المهنية وتحسين ظروف العمل بالبيئة المحيطة بهم من خلال معرفة كل حاجياتهم وخاصة الأجور والسكن

- مراقبة نشاط وتسيير المفتشيات.
- العمل التنظيمي والتنشيط الجيد وتوزيع التعليمات والمناشير الواردة من الإدارة المركزية.
- مراقبة التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية.
- مراقبة عملية التكفل بالنتائج المتعلقة بالإحصائيات المعدة من طرف القباضات.
- البحث عن المعلومات الجبائية والسهر على إجراء التدخلات في الآجال المحددة وإرسال المعلومات المحصل عليها الى مكتب التحصيل.
- تسيير البطاقات ومقرنة المعلومات المحصل عليها.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون رقم 62 ،يتعلق بالضرائب ، **الجريدة الرسمية** العدد 79، بتاريخ 4 رجب 1419 هجري، ص24.

[2] مقابلة مع السيد : رضا مجور ، رئيس مصحلة مكتب ادارة الوسائل ، مديرية الضرائب لولاية الوادي، الساعة 10:3بتاريخ :2016/04/24.

– العمل على التحقيقات الجبائية للمؤسسة والأشخاص الطبيعيين الذين من المحتمل ان يكونوا محل مراجعة أو مراقبة معمقة من طرف المكلفين بالضريبة والرامية الى الإعفاء أو التخفيض في الضرائب التي أسست وعاؤها مفتشيات الضرائب.

– مراقبة الممولين الضريبيين من اجل تحسين الدخل القومي [1].

المطلب الثاني: المديريات الفرعية للتحصيل الضريبي:

إن المديرية الفرعية للتحصيل هي التي تتولى أو تتكفل بالمراقبة والتنسيق بين مختلف القباضات كما تعد التقديرات الضريبية المتوقع تحصيلها للسنة المقبلة ولأجل القيام بهذه المهام فقد قسمت المديرية الفرعية للتحصيل إلى 03 مكاتب وهي :

1 . مكتب التحصيل: إن هذا المكتب مكلف بالمهام التالية:

. الحجز من المنبع أي تحصيل الضريبة عندما يحصل الممول على الدخل مباشرة .

. الاقساط المقدمة تقدم سنويا من طرف الممول من خلال دفع ضرائب دورية .

. مراقبة عملية التكفل بمستخلصات الأحكام القضائية المتعلقة بالغرامات والعقوبات المالية .

. مراقبة عملية التكفل بالسندات التحصيل وسندات الإيرادات المتعلقة بالديون أو المحاصيل غير الضريبية التي يرجع تحصيلها قانونا لمديرية الضرائب.

. تلقي النتائج المتعلقة بالإحصائيات التي تعدها قباضات الضرائب وتجميعها ماديا وضمان إرسالها للإدارة المركزية .

. مراقبة الحالة السنوية للتصفية المتعلقة بالغرامات والعقوبات المالية .

. مراقبة المحاضر والجرد المالي اللذان يعدهما قباض و الضرائب عند الإقفال السنوي للحسابات[2].

2 . مكتب مراقبة التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية:

إن هذا المكتب يقوم بالمهام التالية:

. مراقبة الميزانية الأولية والميزانية الإضافية وفتح الاعتمادات والرخص الخاصة للبلديات.

---

[1] مقابلة مع السيد: عبد الكريم بوسنينة ، نائب رئيس مصلحة الاعلام الآلي ، **مديرية الضرائب لولاية الوادي** ، الساعة 11:00 بتاريخ :2016/04/25.

[2] المرجع السابق ص16.

. مراقبة المؤسسات العمومية المحلية التي تتكفل قباضات الضرائب الموجودة في الولاية بتسييرها المالي.

. مراقبة مدى تنفيذ الإيرادات المقررة في الميزانيات لتلك البلديات والمؤسسات المحلية.

. ضمان تصفية حسابات التسيير للبلديات والمؤسسات العمومية المسيرة التي يقدمها قابضو الضرائب[1].

3 . مكتب مراقبة التحصيل: إن هذا المكتب مكلف بالمهام التالية :

. مراقبة وضعية تحصيل الموارد الضريبية والغرامات والعقوبات المالية وكذا المحاصيل البلدية بصفة عامة وكل محصول تتكفل بتغطيته قانونا قباضات الضرائب وتسجيل النقائص والتأخيرات المحتملة أي المتأخرين في دفع مستحقاتهم الضريبية واتخاذ الإجراءات الردعية ضدهم .

. اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصالح الخزينة عند إبرام الصفقات والسهر على التنفيذ السريع للإشعارات المبلغة للغير .

4. الهيئات الأخرى المكلفة بالتحصيل.

نقصد بهذه الهيئات تلك الهيئات التي تساعد وتكمل عمل المديريات الولائية للتحصيل وهذه الهيئات هي:

<u>الفرع الأول</u> : مفتشيات الضرائب .

إن مفتشية الضرائب تعتبر مصلحة من مصالح المديرية الولائية للضرائب وهي تقوم بتحديد الوعاء الضريبي وهذا بالاعتماد على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضرائب ويمكن أن نجد على مستوى كل مديرية ولائية للضرائب عدة مفتشيات تختص كل واحدة منها ببلدية أو بلديتين أو أكثر وهذا بحسب النشاطات الاقتصادية الممارسة على مستوى كل بلدية أو ولاية حيث توجد 560 مفتشية على مستوى الوطن منها 14 مفتشية على مستوى ولاية ورقلة .

---

[1] نور الدين حميش، ***كيفية تنظيم و تحصيل الضرائب المحلية*** ، مذكرة نهاية تربص من المدرسة الوطنية للإدارة غير منشورة ، (جامعة الجزائر : المدرسة الوطنية للادارة ،تخصص إدارة محلية ، الدفعة 38 ، 2005/2004) ص 26-27.

الفرع الثاني : قباضات التحصيل .

هي الهيئات الأكثر أهمية نظرا لإشرافها وقيامها بصفة مباشرة بعملية التحصيل الفعلي للضرائب سواء كانت خاصة بالدولة أو بالجماعات المحلية ، حيث يتوجه المكلفين بالضريبة إلى مقر قباضات الضرائب لدفع مستحقاتهم الضريبية وفي حالة امتناع المكلف عن دفع الضريبة تتولى هذه القباضات متابعته قانونيا إلى غاية فرض الدفع الجبري ، ونميز هنا بين نوعين من القباضات[1] .

1 . قباضة الضرائب :

وهي التي تتكفل بعملية التحصيل القدي للضرائب سواء الموجهة لصالح الدولة أو لصالح الجماعات المحلية إي هذه القباضات تأخذ على عاتقها تحصيل جميع الضرائب والرسوم ما عدا الرسم العقاري ورسم التطهير .

2 . قباضة ما بين البلديات (قباضة التسيير) :

تتولى هذه القباضات تحصيل كل من الرسم العقاري ورسم التطهير بالإضافة إلى قيامها ببعض المهام المرتبطة بالتسيير المالي للبلديات على مدار السنة المالية .

بالإضافة إلى هذه الهيئات يمكن إدراج البلدية كهيأة من الهيئات القائمة على التحصيل وهذا من خلال الدور المساعد الذي تلعبه كتقديم إحصائيات متعلقة بالمكلفين بالضريبة أو المساعدة في الخرجات الميدانية التي تقوم بها مصالح الضرائب وهذا نظرا لاطلاع مصالح البلدية على النشاطات الممارسة على مستوى إقليمها ويبرز دور البلدية خاصة في الإحصائيات الخاصة بالرسم العقاري.

المطلب الثالث : إجراءات تقدير وتحصيل الموارد الضريبية .

إن المديرية الفرعية للتحصيل هي التي تقوم بعملية التقدير للموارد الضريبية للسنة المالية لكل بلدية وهي عملية توقع الإجمالي لما يمكن تحصيله كعائد لجميع الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلدية كليا أو جزئيا وكل هذا يكون على أساس مؤشرين هما:

. الموارد المحصلة فعلا للسنة المالية الأخيرة .

---

[1] المرجع السابق ، ص 28-29.

. معدلات النمو الاقتصادي التي تحددها وزارة المالية.

بناءا على هذين المؤشرين تقوم مديرية التحصيل بتقدير الموارد الضريبية لكل بلدية هذه التقديرات تقيد في البطاقة الحسابية (ملحق رقم 06) هذه الأخيرة التي تبلغ للبلديات في شهر أكتوبر ومديرية التحصيل تعتمد على معطيات التحصيل الفعلي فقط هذا إلى غاية شهر سبتمبر حيث تقوم بقسمة إجمالي التحصيل على تسعة (الإجمالي /9) وتقوم بضرب النتيجة التي تعتبر كمتوسط للتحصيل الشهري في اثني عشر (النتيجة × 12) وعلى أساس هذه البطاقة تقوم البلدية بإعداد ميزانيتها الأولية[1] .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الضرائب والرسوم المحلية هي كباقي الضرائب فهي تمر بثلاثة مراحل :

. مرحلة الإثبات: أي تكريس حق الدائن.

. مرحلة التصفية: أي تحديد المبلغ الحقيقي الواجب دفعه من طرف المدين لفائدة الدائن العمومي.

. مرحلة التحصيل: أي يتم إبراء ذمة الدائن.

أما فيما يخص إجراءات التحصيل فهي تنقسم إلى مرحلتين أساسيتين هما :

. المرحلة الإدارية :

إن هذه المرحلة تبدأ بتحديد الوعاء الضريبي وقيمة الضرائب والرسوم الواجب دفعها وهي من اختصاص مفتشية الضرائب إلى غاية تحرير سندات الإيرادات من طرف الآمر بالصرف .

. المرحلة المحاسبية:

إن المرحلة المحاسبية تعتبر هي المرحلة الأكثر أهمية وهي تخص كل من قابض التحصيل و قابض التسيير، اما بالنسبة لقابض التسيير فهو يتولى تحصيل كل من الرسم العقاري ورسم التطهيرويقيد ويودع كل ما تم تحصيله في الحساب الخاص بالبلدية المستفيدة.

أما قابض التحصيل فهو يقوم بتحصيل باقي الضرائب والرسوم ما عدا تلك المحصلة من طرف البلدية حيث يقوم قابض التحصيل بتحصيل الرسم على النشاط المهني ، الرسم على القيمة المضافة ، الدفع الجزافي مباشرة من الشخص الخاضع للضريبة .

---

[1] المرجع نفسه ، ص 30.

بعد هذا يتم تجميع جميع العمليات لكل شهر ويتم تحديد إجمالي الضرائب المحصلة وتوزيعها على حسب حصة الدولة الولاية البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

بعد هذا تقوم القباضة بإرسال وثيقة تتضمن الوضعية العامة للتحصيل وهي الوثيقة (s2) إلى المديرية الولائية للضرائب في نهاية كل سنة ليتم إعداد الوضعية العامة .

كم تقوم قباضة التحصيل بإرسال وثيقة تتضمن تحويل حصة البلدية من الرسم على القيمة المضافة ، الرسم على النشاط المهني ، الدفع الجزافي إلى قباضة التسيير هذه الوثيقة هي الوثيقة (r6)[1] .

تقوم قباضة التحصيل بمقارنة نفقات البلدية مع التحصيلات الفعلية ، وفي حالة وجود نفقات أكبر من التحصيلات الفعلية فإنه لا يتم دفع الأموال حتى تدخل الأموال هذا حتى ولو كانت التقديرات أكبر من قيمة النفقة، حيث في تسير البلدية يعتد بالتحصيلات الفعلية وليس بالتقديرات.

[1] المرجع نفسه ، ص31.

المبحث الثالث : فعالية تنفيذ السياسة الضريبية في الجزائر:

أن السياسة الضريبية لها علاقة ارتباطيه بالنظام الضريبي وقوانينه المسطرة باعتباره الوسيلة التي من خلالها تنفّذ هذه السياسة، فهو بذلك الإطار الأساسي الذي تحقق من خلاله السياسة الضريبية مختلف الأهداف المسطرة.

المطلب الأول : طبيعة السياسة الضريبية في الجزائر:

لا تعتبر السياسة الضريبية كغاية او مجرد آلية لتحصيل الموارد المالية، وإنما لها بالإضافة إلى هذا الدور المالي لها مجموعة من الأدوار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

الفرع الأول : السياسة الضريبية في الجزائر:

يمكن تعريف السياسة الضريبية على أنها "تلك البرامج والتدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل من اجل تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة أخرى".

"كما تعرّف على أنها "تلك الاستراتيجيات التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار ونتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية مرجوة، وتفادي نتائج وآثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع [1] .

ومن خلال هذا التعريف، يمكن استنتاج الخصائص التالية: [2]

"أن طبيعة السياسة الضريبية ينظر إليها على أنها مجموعة مترابطة من البرامج والخطط وليست مجموعة متفرقة من الإجراءات،وبالتالي فإن المفهوم الصحيح يسمح بوضع وتصميم مكونات السياسة الضريبية في ضوء علاقات التناسق والترابط بين أجزائها ، بل ينظر إليه على أنه جزء من مكونات السياسة الضريبية بصفة خاصة والسياسة المالية بصفة عامة. ومما لا شك فيه أن النظرة الاساسية والصحيحة لمكونات السياسة الضريبية سوف تساهم مساهمة فعالة في مواجهة التحديات و التناقضات التي قد تظهر في النتائج و الأهداف المراد تحقيقها .ومن جهت أخرى فإن تصميم المكونات المختلفة للسياسة الضريبية بعيدا

---

1 عبد المجيد قدي ، **مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية** ، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة الثانية ،2005)، ص. 139.

2 المرجع السابق ، ص. 36.

عن علاقات الانسجام و التكامل والتناسق سوف يؤدي إلى حدوث تناقض و تعارض في الأهداف، بل قد يؤدي إلى وجود تعارض في وسائل وأساليب تحقيق هذه الأهداف، مما ينعكس في النهاية بآثار سلبية على فعالية السياسة الضريبية.

• يعتبر المفهوم السابق للسياسة الضريبية عبارة عن صورة قاطعة وشاملة، فالسياسة الضريبية ما هي في الحقيق إلا وسيلة وأداة من أدوات السياسة الاقتصادية التي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع ، كما أن الأهداف التي يمكن أن تضعها الدولة لسياستها واستراتيجياتها الضريبية ما هي في الواقع إلا أهداف ثانوية تنبثق من الأهداف العامة للمجتمع.

تلعب السياسة الضريبية الحديثة دورا هاما في تحقيق التوازن بين مختلف القطاعات الاقتصادية، بما يتماشى والسياسة الاقتصادية، لأن الأهداف التي يسعى النظام الضريبي لتحقيقها سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية تخضع لنظام الأولويات بالنسبة لمختلف الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية.

المطلب الثاني : فعالية تنفيذ السياسة الضريبية وطرق قياسها في الجزائر:

تتميز السياسة الضريبية بميزة الفعالية وهنا يجب الأخذ بعين الاعتبار العديد من المعايير لدى تصميمها وتنفيذها، كما أن الوقوف على مدى تحقيقها للأهداف المسطرة لها يقود إلى تحكيم هذه السياسة على مجموعة من المؤشرات التي تمكن من قياس فعاليتها.

أولا : فعالية السياسة الضريبية في الجزائرعند بعض المفكرين :

غالبا ما يشوب مفهوم الفعالية بعض الغموض، وسنحاول بداية عرض مفهوم الفعالية بشكل عام، ومن ثم التوصل لتحديد مفهوم فعالية السياسة الضريبية.

1-مفهوم الفعالية :توجد العديد من الإسهامات التي حاولت تحديد ماهية هذا المصطلح، نذكر منها:

يعرفها KATZ ou KAHN كما يلي :"ان الفاعلية تعني القدرة على البقاء والاستثمار والتحكم في البيئة الداخلية و الخارجية "[1]

[1] عبد السلام وكواك ، المرجع السابق ، ص21.

تعريف الفعالية حسب (Vincent Plauchet): ينظر هذا الكاتب إلى الفعالية على أنها القدرة على تحقيق النشاط المرتقب والوصول إلى النتائج المرتقبة .

تعريف الفعالية حسب (Walker et Ruibert):تصب وجهة نظر هاذين الكاتبين في أن الفعالية ترتبط بالأهداف الاستراتيجية للمنظمة، ومن ثم فإن الفعالية حسبهما تتجسد في : قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية من نمو مبيعات وتعظيم حصتها السوقية.

ويمكن الاستنتاج مما سبق أن مصطلح الفعالية يرتبط بدرجة تحقيق الاهداف والنتائج المسطرة، أي الفرق بين النتائج المحققة والنتائج المتوقعة، وعليه يمكن القول أنه كلما كانت النتائج المحققة اقرب للأهداف المسطرة، كلما كانت المنظمة أكثر فعالية، والعكس صحيح . وللتحديد الدقيق للفعالية يجب التفريق بين الفعالية والكفاءة، فإذا كانت الفعالية ترتبط بمدى تحقيق الأهداف المسطرة فإن الكفاءة تعني " عمل الأشياء بطريقة صحيحة، فجوهرها يتمثل في تعظيم الناتج وتدنية التكاليف".

ورغم الاختلاف بين مفهومي الفعالية والكفاءة إلا أنهما متلازمان، حيث أن حسن استخدام الموارد قد يضمن بدرجة كبيرة تحقيق الأهداف، وتحقيق الأهداف قد يعكس حسن استخدام الموارد،ويمكن صياغة العلاقة بين الفعالية والكفاءة في الشكل التالي

الجدول رقم 1 : نموذج العلاقة بين الفعالية والكفاءة:

	فعال	غير فعال
كفء	5	1
غير كفء	4	2

المصدر : مراد ناصر، ***فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي***, دراسة حالة الجزائر أطروحة دكتوراه غير منشورة،(جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2002)، ص110 .

نلاحظ في الشكل السابق أربعة حالات كما يلي2 :

الحالة رقم :(01) توجد عقلانية في استخدام الموارد، لكن لسبب معين خارج سيطرة المنظمة أو تحت سيطرتها لم تحقق الأهداف.

الحالة رقم :(02) لا توجد عقلانية في استخدام الموارد ولم تتحقق الأهداف.

الحالة رقم :(03) تحققت الأهداف، لكن مع وجود إسراف في استخدام الموارد.

الحالة رقم :(04) يمثل الوضع الأمثل، حيث توجد عقلانية في استخدام الموارد مع تحقيق للأهداف المرجوة.[1]

2- مفهوم فعالية السياسة الضريبية في الجزائر: هناك العديد من التعاريف التي تطرقت لمفهوم الفعالية الضريبية، حيث ذهب البعض إلى تعريفها على أنها " التوفيق بين العدالة الضريبية والفعالية الاقتصادية التي تمكن من تخفيض التشوهات الاقتصادية الناتجة عن فرض الضرائب" وذهب آخرون إلى تعريفها على أنها " تتحقق بالاعتراف بمشروعيتها على مستوى مجتمع معين، فالضريبة الناجحة هي الضريبة التي تكون عادلة، حيث أنها تدفع من طرف الجميع، ويصعب تجنبها ولها أثر واضح، إضافة إلى كونها ضريبة بسيطة ذات فعالية احسن ويمكن تطبيقها بأقل تكلفة، وبعدد قليل من الإجراءات وبإدارة ضريبية بسيطة " أمّا الأستاذين بجامعة ستانفورد روبيرت هال (Robert hall) وألفان رابوشكا (Alvin Rabushka) الامريكية ، فيريان أن الفعالية الضريبية يمكن أن تحقق عن طريق " إحلال الضرائب الحالية بضريبة واحدة نسبية مع إلغاء الإعفاءات وتطبيق معدل وحيد، وأن اعتماد مثل هذا التدبير يمكن من تحويل وقلب الحياة " وبعد استعراضنا لهذه التعاريف يمكن القول أن فعالية السياسية الضريبية تكمن في مدى تحقيق هذه السياسة لأهدافها، وكذا مدى التوفيق بين هذه الأهداف (المالية، الاقتصادية، الاجتماعية ...)،التي قد تتعارض فيما بينها، كما أن هذه الفعالية ترتبط بمدى فعالية النظام الضريبي الذي يعتبر ترجمة فنية للسياسة الضريبية.

[1] المرجع السابق ،ص 111.

ثانيا : مداخل قياس فعالية السياسة الضريبية في الجزائر:

توجد عدة طرق لقياس فعالية السياسة الضريبية، ويمكن حصرها في المداخل التالية:

1- مدخل النتائج والأهداف المسطرة : وفق هذا المدخل يتم قياس فعالية السياسة الضريبية بناء على مدى تحقيقها للنتاج المسطرة في البرنامج، غير ان التعارض في الأهداف المسطرة للسياسة الضريبية، يجعلها أمام تساؤل جوهري يكمن في كيفية تحقيق التكامل بين هذه الأهداف، وهو ما تجيب عنه المداخل الفرعية لمدخل الأهداف كالتالي

• مدخل الهدف الغالب والمسطر : ويعني الهدف الاساسي والمعلن من طرف الحكومة عند فرض الضريبة، مثل حجم الحصيلة الضريبية الواجب تحقيقه على مدار السنة.

• مدخل تعدد الأهداف : غالبا ما تسعى الحكومة عند فرض الضرائب إلى تحقيق أكثر من هدف كتحقيق أقصى حصيلة ممكنة، مع أكبر قدر من العدالة الضريبية، وكذا تمتين الثقة بين الإدارة والمكلف، إلا أن تحقيق جميع تلك الأهداف صعب لذلك يتعين على المشرع تحديد الأهداف الأكثر أهمية دون إهمال باقي الأهداف أي ترتيب أهداف السياسة الضريبية حسب الأولوية وذلك وفق الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة.

• مدخل الأهداف الوسطية : يعتمد هذا المدخل على استخدام مؤشرات ترتبط مباشرة بالمقياس العام للفعالية كمعدل التنفيذ أو تكلفة التحصيل.

• مدخل الأهداف الانتقالية والمرحلية : يعتمد هذا المدخل على وجود أهداف قصيرة متوسطة وطويلة الأجل يعمل المشرع على تحقيقها، ومنه فقياس الفعالية يعتمد على مدى تحقيقها لهذه الأهداف المرحلية.

2-المدخل المالي للموارد : يقوم هذا المدخل على افتراضين هما:

• أن النظام الضريبي هو نظام مفتوح علي البيئة الداخلية و الخارجية.

• ان فعالية السياسة الضريبية تتوقف على مدى فعالية النظام الضريبي وقدرته علي توفير احتياجاته المادية والبشرية في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة به، أي كلما استطاع النظام توفير احتياجاته من الموارد المادية والبشرية والأدوات المساعدة كلما زادت فعاليته .[1]

---

[1] المرجع نفس، ص 39.

3-المدخل المالي : يعتمد هذا المدخل على استعمال بعض المؤشرات الكمية مثل النسب المالية، كنمو الحصيلة الضريبية، والوصفية كرضا المكلفين وزيادة ثقتهم في الإدارة للحكم على فعالية الضريبة، ومن بين المؤشرات الكمية المستعملة نذكر:

- معدل تغطية النفقات العامة = الحصيلة الضريبية / مجموع النفقات العامة
- معدل التنفيذ = الحصيلة الضريبية المقدرة / الحصيلة الضريبية المحصلة[1]

المطلب الثالث : مؤشرات فعالية تنفيذ السياسة الضريبية في الجزائر:

إن فعالية السياسة الضريبية ترتبط بمدى فعالية النظام الضريبي الذي يعتبر ترجمة فنية لها، وللوصول لهذا الفعالية لا بد أن يستجيب هذا النظام لمجموعة من المعايير يمكن على ضوئها تقييمه، ومن أبرز هذه المؤشرات تلك التي وضعها فيتو تانزي (Vito Tanzi) إضافة إلى مؤشرات ريتشارد موسجريف(Musgrave Richard) ، وكذا مؤشرات مجموعة العمل الأوروبية.

أولا :مؤشرات فيتو تانزي (Vito Tanzi)

يحدد مؤشرات أساسية يمكن اعتمادها لتصميم نظام ضريبي فعال :

1-مؤشر التركز : يقتضي هذا المؤشر بأن يأتي جزء كبير من إجمالي الإيراد الضريبي من عدد ضئيل نسبيا من الضرائب والمعدلات الضريبية، لأن ذلك من شأنه أن يساهم في تخفيض تكاليف الإدارة والتنفيذ، كما أنه يؤدي إلى تسهيل تقييم آثار تغيرات السياسة الضريبية، وتفادي خلق الانطباع بأن الضرائب مبالغ فيها.[2]

مؤشر التشتت : ويتعلق بما إذا كانت هناك ضرائب مزعجة قليلة الإيراد، وإذا كانت موجودة هل عددها قليل، فمثل هذا النوع من الضرائب يجب التخلص منه سعيا لتبسيط النظام الضريبي دون أن يكون لحذفها أثر على مردودية الضرائب[3]."

---

[1] نفس المرجع، ص 40_41.

[2] حميد بوزيدة ، *النظام الضريبي الجزائري وتحديات الاصلاح الاقتصادي* ، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية غير منشورة،(جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية، 2006)،ص152.

[3] المرجع السابق ، ص31-32.

3-مؤشر التآكل: يتعلق بما إذا كانت الأوعية الضريبية الفعلية قريبة من الأوعية الممكنة لأن اتساع الوعاء الضريبي يمكّن من زيادة الإيرادات رغم اعتماد معدلات منخفضة نسبيا . فإذا ابتعدت الأوعية الضريبية الفعلية عن الممكنة بفعل الإفراط في منح الإعفاءات لمختلف الأنشطة والقطاعات فإن ذلك سوف يؤدي إلى تآكل الوعاء الضريبي، وهذا ما يدفع إلى رفع المعدلات طمعا في تعويض النقص الحاصل في الإيرادات، ومثل هذا المسعى من شأنه أن يحفز على التهرب الضريبي.

4-مؤشر تأخر التحصيل : يتعلق الأمر بوضع الآليات التي تمكن من جعل المكلفين يدفعون المستحقات الضريبية في آجالها، لأن التأخر يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقة للمتحصلات الضريبية بفعل التضخم، ولهذا لابد من أن يتضمن النظام الضريبي عقوبات صارمة تحد من الميل إلى التأخر في دفع المستحقات.

5-مؤشر التحديد : يتعلق بمدى اعتماد النظام الضريبي على عدد قليل من الضرائب ذات المعدلات المحددة، في ظل إمكانية إحلال بعض الضرائب بضرائب أخرى، فمثلا يمكن إحلال الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي بضريبة واحدة على كامل الثروة ذات معدل منخفض.

6-مؤشر الموضوعية : يتعلق الأمر بضرورة جباية الضرائب من أوعية يتم قياسها بموضوعية، بما يضمن للمكلفين التقدير بشكل واضح لالتزاماتهم الضريبية على ضوء أنشطتهم التي يخططون لها، ويصب هذا ضمن مبدأ اليقين الذي يقضي حسب آدم سميث بأن تكون الضريبة الواجب دفعها محدّدة على سبيل اليقين دونما غموض أو تحكم.

7-مؤشر التنفيذ : يتعلق بمدى تنفيذ النظام الضريبي بالكامل وبفعالية، وهذا يتعلق أيضا بمدى سلامة التقديرات والتنبؤات، ومستوى تأهيل الإدارة الضريبية لأنها القائم الأساسي على التنفيذ، فضلا عن مدى معقولية التشريعات وقابليتها للتنفيذ على ضوء الواقعين الاقتصادي والاجتماعي.

8-مؤشر تكلفة التحصيل : هو مؤشر مشتق من مبدأ الاقتصاد في النفقات، وهذا بجعل تكلفة الضرائب أقل ما يمكن، حتى لا ينعكس ذلك سلبا على مستوى الحصيلة[1] .

[1] المرجع السابق ، ص 44.

ثانيا :مؤشرات ريتشارد موسجريف Musgrave Ritchard :

تعبّر عن المتطلبات الواجب توفرها في النظام الضريبي لضمان فعاليته وهي:

1- ضرورة تساوي توزيع العبء الضريبي : إذ يجب أن يدفع كل فرد تبعا لحصته العادلة، وللقدرة على الدفع مظهران، أولهما المساواة الأفقية التي تقتضي بأن يتحمل الممولون الذين هم في وضعيات اقتصادية متساوية أعباءً متساوية، أمّا المظهر الثاني فيتمثل في المساواة العمودية التي تقتضي أن تكون القدرة على الدفع متناسبة مع المستوى الاقتصادي للممول.

2- ضرورة اختيار الضرائب التي تقلل التعارض مع القرارات الاقتصادية، أي مع كفاءة السوق.

3- ضرورة ألا يتم استخدام السياسة الضريبية لتحقيق أهداف تتعارض مع هدف تحقيق المساواة ضمن النظام الضريبي.

4- ضرورة أن يسمح الهيكل الضريبي للنظام باستخدام السياسة الميزانية لتحقيق أهداف مثل النمو والاستقرار.

5- ضرورة أن يسمح النظام الضريبي للإدارة بالعمل بصورة عادلة وغير اعتباطية، وأن يكون أسلوبها واضحا للمكلف، وتكون هذه الإدارة ذات كفاءة وتعمل على تخفيض تكلفة التحصيل الضريبي إلى أدنى مستوى ممكن[1].

ثالثا : مؤشرات مجموعة العمل الأوروبية

حدّدت مجموعة العمل الأوربية مجموعة من المعايير الواجب توفرها في النظام الضريبي، وذلك في اجتماعها حول وضع وعاء مشترك للضرائب على أرباح الشركات، هذه المعايير تتمثل في[2]:

1- العدالة الرأسية : أي توزيع الأعباء حسب المقدرة التكلفية للممولين.

2- العدالة الأفقية : بمعنى ضرورة معاملة الأفراد الذي هم في نفس الوضعية نفس المعاملة الضريبية.

3- الحيادية تجاه مختلف الاستثمارات.

---

[1]، المرجع السابق ، ص 45.

[2] عبد المجيد قدي ، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية الطبعة الثانية** ،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005)، ص.103.

4- الفعالية : أي قدرة الوعاء على تحقيق الأهداف الأساسية.

5- البساطة واليقين والشفافية.

6- الانسجام والتجانس بحيث إذا كان لمتعاملين نفس النتيجة التجارية، فيجب أن يحققا نفس النتيجة الضريبية.

7- المرونة : أي ضرورة نمو الأوعية الضريبية مع نمو الأسواق والنشاط عبر الزمن.

8- وضع آليات رقابية.

على الرغم من اختلاف المؤشرات التي قمنا باستعراضها واختلاف أصحابها، إلا أنها تتقاطع فيما بينها إلى حد كبير، وهي تعتبر صياغات جديدة ومتكيفة للمبادئ التقليدية للضريبة [1]

خلاصة الفصل:

تعد الضريبة من المتغيرات الاقتصادية التي تختلف باختلاف المتغيرات الاقتصادية، وعليه فان الضريبة عرفت عدت اشكال ومراحل عبر التاريخ، انطلاقا من مبدا الضريبة المالية هي العنصر الذي تلجا اليه الدولة لرفع مواردها المالية من اجل مواجهة اعباءها العامة التي تقوم بها اتجاه المجتمع ، بالإضافة للدور الحديث الذي تقوم به كأداة تدخليه من اجل توجيه الاقتصاد الوطني من اجل تحقيق اهدافه الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما دعي الي ضرورة دراسة خطط واستراتيجيات ذات ابعاد مستقبلية ، من اجل اصلاح الواقع الضريبي من خلال ادخال العديد من التعديلات على القواعد والقوانين في مختلف مكوناته الاساسية وهو ما سنتطرق لدراسته في الفصل الثاني.

---

[1] المرجع السابق ،ص104.

الفصل الثاني

تأثيـر السياسـة الضريبيـة على واقع النظام الضريبي في الجـزائـر

المبحث الأول: المكونات الأساسية للنظام الضريبية في الجزائر :

في سنة 1992 أدرج النظام الضريبي الجزائري في منطق الإصلاحات وذلك لمواكبة الاقتصاديات والتحولات التي يشهدها الاقتصاد الدولي، في هذا المجال أنشئت الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على إرباح الشركات وكذا الرسم على القيمة المضافة، كضرائب أساسية، وذلك قصد تبسيط النظام الضريبي وزيادة فعاليته.

هذا ما سنتطرق له في هذا المبحث من خلال: الضريبة على الدخل الإجمالي كمطلب أول، والضريبة على أرباح الشركات كمطلب ثانى، والضريبة على القيمة المضافة كمطلب ثالث.

المطلب الأول: السياسة الضريبية على الدخل الإجمالي:

تعرف الضريبة على الدخل وفق المادة (1) من قانون الضرائب المباشرة كما يلي: "تأسس الضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل وتفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف بالضريبة.[1] نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن الضريبة على الدخل الإجمالي تتضمن العناصر التالية:

1. ضريبة سنوية: حيث تفرض الضريبة مرة واحدة في السنة.

2. ضريبة وحيدة: حيث أنها تفرض على كافة الأرباح الصافية الإجمالية التي يحققها الشخص الطبيعي من مختلف نشاطاته.

3. تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنيين الذين يخضعون للضريبة على أرباح الشركات.[2]

4. تعتبر إصلاحات 1991 الأكثر شمولا من الإصلاحات التي عرفها النظام الضريبي الجزائري حيث أن هذه الإصلاحات ارتكزت على الجباية البترولية".

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة (1) المعدلة وفقا للمواد 85 98 ، المؤرخ 1976/12/19، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية ، العدد 76،الصادرة بتاريخ: 2015/12/31.

[2] حم الحبيب مشري ، ***السياسة الضريبية و اثرها على الاستثمار في الجزائر***، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير منشورة ، (جامعة بسكرة:كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010)، ص114.

5. ضريبة تصريحية: لأنها تحصل بعد إعداد التصريح الذي يقوم به الخاضع للضريبة سنويا ويقدمه لإدارة الضرائب.

6. ضريبة تصاعدية: الضريبة على الدخل الإجمالي تشمل كل أصناف الدخل الخاضعة لها. إلا أنه توجد هناك استثناءات فيما يخص هذه المميزات للضريبة السنوية ،إلا أنها تدفع شهريا على أجور العمال، كما يقال أنها تصريحية لأنها تعتمد على الاقتطاع من المنبع دون تصريح.

لتقييم الضريبة على الدخل IRG نضع الملاحظات التالية:

✓ تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالشفافية والبساطة، وذلك خلال النظرة الإجمالية لمجموع مداخيل المكلف.

✓ تعتمد الضريبة على الدخل الإجمالي على تصريح المكلف، ومع غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين وضعف كفاءة إدارة الضرائب، تواجه هذه الضريبة إشكالا حول مدى نجاعة تطبيقها مما يقلص فعاليتها.

✓ عدم قدرة هذه الضريبة الوصول إلى الدخول الناتجة عن بعض النشاطات كمداخيل الأعمال المنزلية والمداخيل المحققة في النشاط الموازي.[1]

– تهدف هذه الضريبة إلى توزيع الأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع على أساس توزيع الدخل وظيفيا، كما أنها تمكن من التمييز في سعر الضريبة تبعا لمصدر الدخل أو طريقة تحقيقه. ومن أهم أنواع الضرائب سابقا نجد:[2]

– الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، تفرض على الارباح المحققة من طرف الاشخاص الطبيعية أو المعنوية بمعدلات من6% إلى55% .

[1] مقابلة مع السيد :علي مسعودي ، مدير فرعي للعمليات الجبائية ، لمديرية الضرائب بالوادي، بتاريخ : 03 /2016/05.

[2] حامد دراز ، ***النظم الضريبية***،(الإسكندرية : الدار الجامعية ، بدون طبعة ، 2010)، ص21.

– الضريبة على الأرباح غير التجارية: تفرض على المداخيل والارباح المحققة لاصحاب المهن الحرة (الطبيب، المحامي،.....) بمعدل 25%.

– الضريبة على الرواتب والأجور: تفرض على شكل اقتطاعات من حساب العمال والموظفين لدى الدولة وفق السلم التصاعدي.

– الضريبة على المداخيل الفلاحية

– الضريبة التكميلية على مجموع الدخل: تفرض بعد خصم الضرائب المدفوعة خلال النسبة مثل العلاوة والتعويضات.

–الضريبة على إيرادات الديون، والودائع والكفالات، وتفرض بمعدل 18%.[1]"

الفرع الأول: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الاجمالي:

يخضع لها الشخص الطبيعي الذي له موطن اعتباري في الجزائر ومصادر دخله من الجزائر. مثل أعضاء الشركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة فيها وأعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات ذات الاسم الجماعي،[2] أما الإعفاءات الممنوحة في هذا المجال نجد الاشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الاجمالي الصافي السنوي عن120000دج وكذلك السفراء والدبلوماسيين الجزائريين.[3]

الفرع الثاني: أساليب حساب الضريبة على الدخل الاجمالي:

الدخل الخاضع للضريبة يتمثل في صافي الدخل الاجمالي السنوي، الذي يحققه المكلف الطبيعي بعد طرح مختلف التكاليف والتخفيضات المسموح بها، أي تطرح الاعباء القابلة للخصم بعد تحديد الوعاء يتم حسابه وفقا للسلم التصاعدي مقسم حسب شرائح

---

[1] المرجع السابق، ص22 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المواد 6/4/3 تحدد الأشخاص الخاضعون للضريبة، أمر 15 /01 ،المؤرخ 23 يوليو 2015، المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **الجريدة الرسمية** ،العدد40 ،2015، ص 6-7.

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة 5 المعدلة وفقا لاحكام المادة 252، أمر رقم 01/15،المؤرخ في23يوليو2015، المتعلق بالضرائب ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 40 ، 2015، ص7.

الدخل(هذا السلم غير ثابت ويتغير وفق ترتيبات ضريبية، تصدر في قانون المالية، مبني على معطيات اقتصادية واجتماعية تراعيها الحكومة.)[1]

الجدول رقم2 :السلم الضريبي على الدخل الاجمالي :

الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة%
- لا يتجاوز 60000	00
- من 600001 إلى 180000	10
- من180001 إلى360000	20
- من360001 إلى 1080000	30
- من 1080001إلى 3240000	35
- أكثر من 3240000	40

المصدر: عنوان المقال : www.mfdgi.gov.dz ، متصفح بتاريخ : 2016/07/26 .

(من إعداد الباحث بناءا على معطيات من مديرية الضرائب بالوادي).

المطلب الثاني: السياسة الضريبة على أرباح الشركات(IBS):

الضريبة على ارباح الشركات هي ضريبة سنوية، تفرض على ارباح المحفظة من قبل شركات الاموال مهما كان شكلها وغرضها ،إذ تخضع لهذه الضريبة شركات الأموال بمفهوم القانون التجاري الحالي والمتمثلة في شركات الأسهم،الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات التوصيات بالأسهم، المؤسسات الاقتصادية العمومية، المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري و الفلاحي والمصرفي سواء أكانت تتمتع بالاستقلالية المالية أم لا، كذلك الشركات المدنية المكونة على شكل التجارية وشركات الأسهم. وذلك وفق معدل سنوي ثابت، بعد أن يتم التصريح بالارباح لدى الإدارة الضريبية.

[1] – سميرة بوعكاز، ***مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي*** ،أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم تجارية، (جامعة محمد خيضر بسكرة : كلية العلوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، 2014 –2015)، ص9.

ويسعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض الضريبة على أرباح الشركات إلى تحقيق هدفين، فمن جهة يهدف إلى تنظيم شكلي الذي سمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنوية كشركات الأموال، ومن جهة ثانية يهدف إلى تنظيم اقتصادي الذي سمح بتخفيض العبء الضريبي المطبق على الشركات وتمكينها من الانتعاش والنمو الاقتصادي.[1] وتتميز الضريبة على الأرباح الشركات بعدة خصائص منها:

- ضريبة وحيدة: حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ضريبة سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة.
- ضريبة نسبية: حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي.
- ضريبة تصاعدية: أي يجب تقديم وبصفة إجبارية تصريح بالميزانية الجبائية لمفتشية الضرائب قبل الفاتح من أفريل لكل سنة تأتي بعد سنة تحقيق الربح.

الفرع الأول: الإعفاءات من الضريبة على الأرباح الشركات:

المادة (138) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحدد الإعفاءات والأنظمة الخاصة بموجب قوانين المالية، كما أن هناك إعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات بصفة مؤقتة أو دائمة.

1. تعفى الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة سنوات بدءا من تاريخ استغلال النشاطات التي لها ألوية والمحددة ضمن المخطط التنموي للبلد.

2. المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، معفاة بصفة دائمة من الضريبة.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة (715) مكرر، تحت رقم 08/93 ،المؤرخ في 25افريل 1993،من قانون التجاري، **الجريدة الرسمية** ،العدد27 ،1993، ص 31 .

3. الحرفيون التقليديون معفون من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات.[1]

الفرع الثاني: مكان فرض الضريبة:

تؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين بدلا من مقر شركتهم أو إقامتهم الرئيسية، يجب على كل شخص معنوي ليست له إقامة في الجزائر ويحقق فيها مداخيل أن يعين لدى الإدارة الجبائية ممثلا يسكن في الجزائر ومؤهلا قانونيا لأن يلتزم القيام بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات وأن يدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعنوي المعني، وإذا تعذر ذلك فإن الضريبة على أرباح الشركات والغرامات المرتبطة بها عند الاقتضاء يدفعها الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي ليست له إقامة بالجزائر.

الفرع الثالث: كيفية تحصيل الضريبة على أرباح الشركات:

لقد تم تقليص عدد التسبيقات التي كان عددها أربعة إلى ثلاثة تسبيقات وهي:

1.التسبيق الأول: خلال الفترة الممتدة من 15 فيفري إلى 15 مارس.

2.التسبيق الثاني: خلال الفترة الممتدة من 15 ماي إلى 15 جوان.

3.التسبيق الثالث: خلال الفترة الممتدة من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر.

ويتم حساب مبلغ التسبيق ب 30% من مبلغ الضريبة للربح المحقق عند أخر دورة خلال سنة كاملة، ويتم تسوية الدين الضريبي قبل 31 مارس من السنة الموالية. [2]

---

[1] حنان شلغوم، ***اثر الاصلاحات الضريبية في الجزائر و انعكاساتها على المؤسسة الاقتصادية*** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستار، (جامعة قسنطينة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2012) ،ص106.

[2] يامنة عاشور ثاني ،***تحليل السياسة الضريبة في الجزائر***، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستر ،(جامعة تلمسان :كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و التجارة،2012)ص 184.

المطلب الثالث: السياسة الضريبية للرسم على القيمة المضافة:(TVA)

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، بالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من (TUGP) الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم (TUGPS) الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات وذلك نتيجة المشاكل التي شهدها هذا النظام من حيث تعقده وعدم ملاءمته مع الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني.[1] وتعرف الضريبة على القيمة المضافة بأنها "ضريبة تفرض على القيمة المضافة على السلع والخدمات في كل شركة في سلسلة الإنتاج والتوزيع، وتظهر قيمة الضريبة على القيمة المضافة على مستوى السعر النهائي للمستهلك وبالتالي فإن هذه الضريبة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تشبه في تأثيرها الضريبي على مبيعات التجزئة.[2]يتميز الرسم على القيمة المضافة بجملة من المميزات أو الخصائص منها:

– تشكل ضريبة عامة على المنتجات لأنها تمس كل المراحل التي تمر بها السلعة إلى غاية وصولها إلى المستهلك الأخير.

– الرسم على القيمة المضافة، هو ضريبة حقيقية.

– الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة.

– الرسم على القيمة المضافة ضريبة نسبية القيمة.

– الرسم على القيمة المضافة، ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة.

– الرسم على القيمة المضافة، ضريبة تتوقف على آلية الخصوم.

– الرسم على القيمة المضافة، ضريبة محايدة.[3]

---

[1] نصيرة بوعون يحياوي ، ***الضرائب الوطنية و الدولية*** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستار ،(جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010)، ص131.

[2] طارق الضب، ***الاصلاح الضريبي في الجزائر***، مذكرو مقدمة لنيل شهادة الماستر، (جامعة قاصدي مرباح ورقلة :كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014)، ص39.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية، **الجريدة الرسمية**، المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2015 ، ص 8.

– تقليص عدد المعدلات: حسب قانون المالية لسنة 2001 يحتوي نظام الرسم على القيمة المضافة على معدلين فقط عوض 18 معدل كما كان سائد في النظام السابق، ويطبق المعدلين على أساس رقم الأعمال غير متضمن للرسم (HT)، بينما في النظام السابق كانت تطبق المعدلات على أساس رقم الأعمال متضمن للرسم(TTC)، ويترتب على ذلك تخفيف العبء الضريبي.

أولا: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

تخضع للرسم على القيمة المضافة العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا والتي يقوم بها الأشخاص بصفة اعتيادية أو عرضية، بحيث تتقسم العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة إلى قسمين:

– العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا.

– العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا.

بالنسبة للعمليات الأولى الخاضعة للرسم وجوبا وتضم:

1. العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة وتشمل على:

* المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، كما جاء تعريفهم في المادة 4.

* العمليات التي يقوم بها تجار الجملة كما جاء تعريفهم في المادة5.

* أنشطة تجارة التجزئة ما عدا العمليات المحققة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الجزافي.

* نشاطات التجارة المتعددة.[1]

2. العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية وتشمل على:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 4-5 ، المعدلة و المتممة وفقا لأحكام المادة 222/284 على التوالي ، تحت رقم 15/ 01، المؤرخ 23يوليو 2015، المتعلق بالضرائب ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 40 ،ص8.

*الأشغال العقارية.

*عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها والتي يقوم بها ملاك القطع الأرضية.

*المحلات التجارية والعقارات التي يقوم بها الأشخاص ببيعها والمسجلة باسمهم.[1]

كما يشمل الرسم على القيمة المضافة العمليات المتعلقة بتأدية الخدمات التي تتمثل في الأتي:

*عمليات كراء الأملاك المنقولة والعقارات، أداء الخدمات، أعمال الدراسات والبحث وكذلك كل العمليات غير عمليات البيع وأعمال العقارات.

*عمليات الاستهلاك في عين المكان للمواد الغذائية أو المشروبات، المطاعم، محلات بيع الحلويات، قاعات الشاي، ومحلات بيع المشروبات.

هذه العمليات التي سبق ذكرها قد تتغير بتغير القوانين الضريبية التي تخضع للرسم على القيمة المضافة أو إعفائها لتحقيق أهدافها اقتصادية أو اجتماعية.

بالنسبة للعمليات الثانية الخاضعة للرسم اختياريا فتضم:

- التصدير.

- الشركات البترولية.

- المكلفين بالرسم الآخرين.

- المؤسسات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة حسب ما حددته المادة 42 من قانون الرسم على القيمة المضافة. يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيق.[2]

---

[1] مقابلة مع السيد: محسن علالي ، رئيس مصلحة الفرقة المختلطة ، لمديرية الضرائب بالوادي، بتاريخ : 2016/05/03.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة (3) المعدلة وفقا لأحكام المادة 17 ، المتعلقة بالضرائب المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، **الجريدة الرسمية** ، العدد 80، صادر بتاريخ 2010/12/30 ص04.

*المنتجون: يقصد بالمنتجين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتوجات ويتعهدون بالتصنيع أو التحويل بصفتهم صناعا أو مقاولين في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري لتقديمها للمستهلك.

ثانيا: الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة:

أ- المنتجون.

ب- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يملكون محلات يقومون فيها بعمليات التغليف والتعليب أو إرسال وإيداع هذه المنتجات.

ت- تجار التجزئة الذين يخضعون لشروط البيع بالتجزئة معفون من الرسم على القيمة المضافة.[1]

يسعى المشرع تحقيق عدة أهداف من خلال تأسيس الرسم على القيمة المضافة، المتمثلة في:

*تبسيط الضرائب غير المباشرة، وذلك بتعويض TUGPوTUGPS بضريبة واحدة هي TVA مع تقليص عدد المعدلات من 18 معدل إلى 02.

*الانتعاش الاقتصادي من خلال تخفيض تكلفة الاستثمارات.

* تشجيع الاستثمارات والمنافسة من خلال حيادية وشفافية الضريبة.

*إحداث انسجام بين الضرائب غير المباشرة على المستوى المغربي.

ويفرض الرسم على القيمة المضافة على أساس رقم الأعمال خارج الرسم بتطبيق معدل عادي 17% ومعدل منخفض قدره 7%.[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 14/13 المتعلق بالضرائب والرسوم على رقم الأعمال، **الجريدة الرسمية** ، العدد 80 ، صادر بتاريخ 2014/12/31 ، ص 6.

[2] . مرجع سابق، ص7.

المبحث الثاني: الرسوم التكميلية للنظام الضريبية في الجزائر :

إضافة إلى الضرائب الأساسية السابقة، نجد هناك رسوم أخرى تكميلية تتمثل في الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة بالإضافة إلى الرسم العقاري، وهي تعتبر من الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والتي سوف نوضحها في هذا المبحث من خلال الثلاث المطالب التالية:

المطلب الأول: السياسة الضريبية للرسم على النشاط المهني:

الرسم على النشاط المهني هو ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المحققة من النشاطات الصناعية والتجارية خارج الرسم على القيمة.[1]

الفرع الأول: مجال تطبيق سياسة الرسم على النشاط المهني:

1.الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محل مهني دائم ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية باستثناء مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع للرسم بموجب هذه المادة.

2.رقم أعمال يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، صنف الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة على أرباح الشركات.

ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

[1] المرجع السابق، ص 138.

الفرع الثاني: الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني:

هناك مجموعة من الإعفاءات نصت عليها المادة 120 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهي:

1.رقم الإعمال الذي لا يتجاوز مبلغ 80 ألف دج سنويا إذا تعلق الأمر بالمكلفين الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع والأشياء واللوازم والسلع المتخذة للاستهلاك في عين المكان، أو الذي لا يتجاوز 50 ألف دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الآخرين الناشطين في قطاع الخدمات.

2.مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الواسعة للاستهلاك المدعمة من طرف ميزانية الدولة أو المستفيدة من التعويض.[1]

المطلب الثاني: السياسة الضريبية الجزافية:

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات. وتغطي **زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.** الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.[2]"

الفرع الأول: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:

تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل من:

المادة 282 مكرر1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000دج).

[1] نفس المرجع، ص139.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 282 مكرر 1 ، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **الجريدة الرسمية**، العدد 80، صادرة بتاريخ 2010/12/30 ،ص 67.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات. كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".[1]

الفرع الثاني:الإعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة:

المادة 282 مكررة6: تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدون وكذا المصالح الملحقة بها.

-مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

-الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ استغلالها.

تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم. تمدد هذه المدة بسنتين (2)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة(3) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة 282 مكرر 1، معدلة بموجب المواد 9-12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008/ 14 من قانون المالية لسنة 2010 /16 من قانون المالية لسنة 2011 /3 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 /13 من قانون المالية لسنة 2015،المتعلقة بالضرائب، **الجريدة الرسمية**، الصادرة بتاريخ .2015/12/31.

يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها. غير أن المستثمرين يبقون مدنيين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[1]

المطلب الثالث: السياسة الضريبية على الرسم العقاري:

كان الرسم العقاري يفرض فقط على الأملاك المبنية، وأصبح يفرض على الأملاك المبنية وغير المبنية بإجراءات وقواعد مختلفة، حيث يحسب الرسم على الملكيات المبنية من 1.5% إلى 2.5% والأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية من 5% إلى 7%، ولقد كان النظام الجبائي للرسم العقاري محدودا جدا بسبب أن الملكيات المبنية وحدها تخضع له، وبالتالي قد تم تحليل الرسم العقاري كأداة يتم إدماجها في مراحل الإصلاحات مع أنه يكتسي طابع مالي وجبائي.

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين للضريبة:

1.يخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية كل من:

– المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو التخزين المنتجات.

– أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.

– المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات.[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة 282 مكرر 6 ، معدلة بموجب المادتين 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008/ 14 من قانون المالية لسنة 2015، المتعلقة بالضرائب ،**الجريدة الرسمية** ،العدد78، صادرة بتاريخ 2014/12/31.

[2] المرجع السابق، ص 144.

2.يخضع للرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.
- الأراضي الفلاحية.
- مناجم الملح.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.[1]

الفرع الثاني: الإعفاءات

1.بالنسبة للرسم العقاري على الأملاك المبنية:

أ- الإعفاءات الدائمة:

*العقارات التابعة للدولة والولاية والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي.

*تجهيزات المستثمرات الفلاحية.

*البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية.

*الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية.

ب-الإعفاءات المؤقتة:

*العقارات أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحيحة أو التي هي على وشك السقوط.

*السكن الاجتماعي التابع للقطاع المخصص للكراء.

*البنايات الجديدة، وإعادة البناءات وإضافة البنايات لمدة7 سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تم إنجازها.

[1] مرجع سابق ، ص145.

*الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي لمالكها.[1]

2.بالنسبة للرسم العقاري على الملكيات:

*الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية.[2]

*الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

*القطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

*الأملاك التابعة للأوقاف.

إضافة إلى رسم التطهير (TA)، وهو رسم سنوي توجه حصيلته لميزانية البلدية مقابل خدمات تتمثل في رفع القمامة واستعمال شبكة تصريف المياه غير الصالحة للشرب. أما فيما يخص الرسم الداخلي

للاستهلاك (TIC)، فهو يهدف إلى تحصيل موارد مالية هامة. وهذا رسم نوعي يفرض على منتوجات في

الغالب ضارة بالصحة مثل الجعة، مواد التبغ والكبريت.

[1] عنوان المقال : www.jibayatc.dz .متصفح بتاريخ:5جوان2016.

[2] – سميرة بوعكاز ، ***مساهمة فاعلية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي*** ،أطروحة دكتوراه غيرمنشورة ،(جامعة بسكرة :كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، 2015)، ص11. 12 .

المبحث الثالث : تقويم السياسة الضريبية في الجزائر:

ذلك من خلال العمل على سد الفراغات والثغرات القانونية الموجودة في النظام الجبائي السابق، ومحاولة زيادة فعاليته بما يخدم الاقتصاد الوطني، وعليه كان من الضروري إدخال إصلاحات من أجل الرفع من مردودية الضريبة وجعلها تمس مختلف مكوناته ،وهذا ما يتطلب إصلاح اقتصادي وسياسي والذي يقع عبئه على عاتق الدولة وحدها .

المطلب الأول : من حيث الأطراف المشاركة في صنع السياسة الضريبية :

الفرع الأول : السلطة التشريعية :

إن التشريع الجزائري في مجال الجباية لم يعرف تحولا كبيرا في مرحلة الاستقلال، حيث قامت الدولة الجزائرية بتمديد فاعلية القوانين الجبائية الموروثة عن الإستعمار الفرنسي وتقريبا في كامل جوانبها ما عدا البنود التي تمس بسيادة الدولة .

لأن خزينة الدولة في تلك الفترة كانت تعاني من العجز في السيولة النقدية ، ولهذه الاسباب واخرى قامت الدولة بتحسين وسائل واساليب التحصيل الجبائي ، باقتراح وتعديل العديد من القوانين وللوائح الجبائية عن طريق المشرع الجزائري ، من اجل ادماج بعض القطاعات وتوسيع مجال تطبيق الضريبة بزيادة دائرة الاشخاص الذين لم يكونوا خاضعين للضريبة .

هذا ما جعل سلم الاصلاحات الضريبية يكون بطريقة تصاعدية مع مرور السنوات ،لأن الدولة وجدت نفسها في خضم معترك التحولات الاقتصادية خاصة في ظل تنامي نظام العولمة الاقتصادية ، وهو ما جعل الدولة الجزائرية مجبرة على تبني اصلاحات في مجال السياسة الضريبية ، قصد محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي من اجل دفع عجلة التقدم للاقتصاد الوطني ، حيث قامت السلطة التنفيذية على تفعيل وزيادة الاستثمار بنوعيه المحلي والاجنبي ، وهوما جعل الدولة تجري العديد من التغيرات في سياستها الضريبية وهومن انعكس على اصلاح ضريبي شامل ، حيث قامت الدولة بسن قانون ترقية الاستثمارات، وكانت بدايتها في سنة 1963 وكانت متمثلة انا ذاك في مجموعة من التحفيزات الضريبية اما في الخمس السنوات الاخيرة من 2010 إلى غاية 2015 ، فقد قامت الدولة بزيادة هذه

الحوافز والتسهيلات للمستثمرين سوى الاجانب او المحليين من خلال تعديل القوانين الضريبية في مجال الاستثمار نظرا للعلاقة الترابطية بينهما .

ان السلطة التشريعية هي السلطة المخول لها المصادقة على القوانين واللوائح القانونية فيما يخص قانون الضرائب ، حيث تقوم السلطة التشريعية بمراقبة القوانين الجبائية المعدلة من السلطة التنفيذية و تقوم كذلك بالسهر على تطبيقها في ارض الواقع .

*في ظل الاصلاحات الاخيرة لقوانين المالية قام البرلمان بالمصادقة على مجموعة كبيرة من التعديلات القانونية فيما يخص الضرائب و ذلك بهدف مواكبة الازمة الاقتصادية الاخيرة، و تدعيم الاقتصاد الوطني هي كلها اصلاحات تصب في خدمة السياسة العامة للدولة، لان الجهاز التشريعي يحاول التوفيق بين الاهداف السياسة للدولة الضريبية و بين مقدرة المكلف بالضريبة (المواطن)، و هي القاعدة الاساسية لقيام تشريع جبائي ناجح .

ان البرلمان يتكون من عدة لجان من بينها لجنة المالية التي تقوم بصياغة وتنسيق القوانين وتعديلها ،هذا من اجل صياغة لوائح تشريعية تصب اغلبها في خدمة السياسة الضريبية .[1]

الفرع الثاني : السلطة التنفيذية :

ان السلطة التنفيذية في السنوات الاخيرة قامت باقتراح العديد من القوانين من اجل تشجيع العديد من القطاعات خاصة في ظل ازمة الاقتصادية التي تعاني منها الدولة، ومن اجل الخروج من التبعية البترولية ركزت الدولة على تدعيم القطاعات الاقتصادية الاخرى ومن بين هذه النقاط الاساسية في التدعيم الاقتصادي منح تسهيلات ضريبية في مجال الفلاحة ، الصناعة ، دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وغيرها من القطاعات الاخرى .هذا لرغبة الدولة الملحة في تدعيم قطاع مجال الصادرات خارج مجال المحروقات .

ان السلطة التنفيذية متمثلة اساسا في الجهاز الاداري الذي يسهر على تطبيق جميع الاصلاحات المتمثلة في التعديلات المتعلقة بالسياسة الضريبية، وذلك من خلال الحرص على مدى تطبيق هذه التعديلات على ارض الواقع .

[1] مقابلة مع السيد: علي مسعودي ، مدير فرعي للعمليات الجبائية ، مديرية الضرائب الوادي ، الساعة 11:00 ، 2016/06/06 .

الفرع الثالث : السلطة القضائية :

للجهاز القضائي دور كبير في السهر على تطبيق القوانين و التشريعات الضريبية و فض النزاعات بين المكلف بالضريبة و الادارة .

كذلك يقوم الجهاز القضائي بتطبيق الاوامر الصادرة من المديريات الضريبية والجمارك املاك الدولة فيما يخص تطبيق عقوبة الاكراه البدني، وهو امر بالسجن في حق المكلف بالضريبة يصدر بعد مراسلة احد هذه الهيئات الادارية للمحكمة القضائية بان هذا الشخص لم يقم بتسديد الغرامة المالية المسلطة عليه.

الفرع الرابع : الجماعات المحلية :

تساهم الجماعات المحلية و بشكل كبير في تدعيم بناء السياسة العامة الضريبية للدولة الجزائرية بواسطة قباضة البلديات التي تقوم باقتطاعات مالية من المواطنين من اجل تدعيم خزينة البلدية مثال :

*رسم التطهير : وهي رسوم و اقتطاعات خاصة بالنظافة على مستوى الاحياء .

*الرسم العقاري : وهي قطاعات تتجسد من خلال دفع اجرة السكن .

*الرسم على النشاطات المهنية : تتجسد من خلال الرسوم على التجار ،الحرفيين واصحاب المؤسسات الصغرى والمتوسطة .

*رسوم المياه الصالحة للشرب .

*رسوم الحفلات ، الاسواق الاسبوعية ،المذابح ، رسوم وقف السيارات و كل هذه الاقتطاعات الضريبية تصب في خدمة السياسة العامة للدولة ،كما تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا في التاثير علي صناعة السياسة الضريبية في الجزائر وذلك لما لها من تاثير على الساحة الوطنية ،

المطلب الثاني : تنفيذ السياسة الضريبية في الجزائر :

تتميز الأنظمة الضريبية الناجحة و الفعالة من خلال العمل على زيادة تطورها عن طريق مواكبة مختلف التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية ، لقد ادرج النظام الضريبي الجزائري في مقدمة الاصلاحات المخطط لها في بلادنا، والتي تقوم على عقلنة الاداء والعمل الاقتصادي وتحرير المؤسسة بإخضاعها لمنطق السوق الحر، لقد شهد النظام الضريبي بالجزائر سواء كان على مستوى السلطة التنفيذية أو التشريعية عدة تعديلات كانت تصب اغلبها في خدمة المكلف بالضريبة والعمل على دعم الخزينة العمومية .

حيث تسعى مختلف القوانين و اللوائح التشريعية لخدمة النظام الضريبي الجزائري بإتباع النقاط التالية :

ضرورة إنشاء لجنة لدى المديرية العامة لدى الضرائب حيت تعمل هذه اللجنة على مراجعة التشريع الضريبي من أجل معالجة كل الثغرات التي يتضمنها النظام الضريبي في الجزائر.

تعديل و اصلاح شامل للإدارة الضريبية على المستوى الداخلي و الخارجي خاصة من حيث التعديل اللوائح التنظيمية التي تسعى لتحسين المردودية .

إقامة تعاون بين إدارة الضرائب ومختلف الادارات الحكومية وذلك من اجل بناء سياسة ضريبية عامة وفعالة ترتكز بدرجة كبيرة على مبدأ تنسيق بين مختلف المؤسسات الحكومية ، وهذا من شأنه كبح التهرب الضريبي والذي يعدو من بين أكبر عراقيل السياسة الضريبية في الجزائر .

العمل على تبسيط الاجراءات الادارية عن طريق تحسين الموارد البشرية و التقنية للمديرية العامة للضرائب من خلال تعميم الاعلام الآلي على الادارات الضريبية في الجزائر .

مساعدة و مساندة جهود الحكومة من أجل وضع لوائح تشريعية و تنظيمية تعمل على رسم سياسة ضريبية لها أبعاد استراتيجية و تهدف إلى تحسين مختلف العوائد

الحكومية، وخدمة المكلف الضريبي وذلك من خلال تدعيم استقرار النظام المالي عن طريق تحسين ارادات الدولة من النفط و مشتقاتها .

في ظل مجموعة المتغيرات والتطورات السائدة في مجال التطور العلمي والتكنولوجي للتجارة والانتاج ارتأت الجزائر للعمل على دراسة واعادة النظر في عدة لوائح تشريعية وتنظيمية في المجال الضريبي. حيث قامت بالعمل على دعم دورالتجارة الالكترونية وذلك بالتأثير على السياسة الجبائية.

على السلطات الجزائرية العمل على تسهيل ودعم الاستثمارات الاجنبية من خلال ازالة القيود الجمروكية وتخفيف من العراقيل الضريبية وذلك من خلال إجراء تعديلات على مستوى اللوائح التنظيمية و التشريعية للضرائب ،وذلك ما من شأنه العمل على دعم التوجه نحو اقتصاد جديد يعمل على ترقية الاستثمارات الاجنبية .

تبسيط القوانين الضريبية واجراءات تنفيذها حتى يسهل على المكلف فهم القانون الضريبي.

*إن النظام الضريبية لا تقوم له قائمة إلا في ظل وجود لوائح و تشريعات قانونية تعمل على تنظيم عملية التحصيل الضريبي في اطار نظامي وقانوني ، ففرض الضريبة يجب ان يكون بقانون المشرع الجزائري حتى لا يشوبه اي التباس اوغموض ، لان التشريع يعمل على توضيح الاحكام وتقريبها لذهن المواطن هذا ما من شانه تسهيل العمل الاداري .

لان من أهم العوامل المساعدة على تنفيذ سياسة ضريبية فعالة هو العمل على ضمان استقرار اللوائح والتشريعات الجبائية والعمل على تحسينها ، لأن عدم استقرار التشريع الجبائي و تعسفه في بعض الاحيان يؤثر سلبا على فاعلية النظام الضريبي وهذاما من شأنه التأثير سلبا على السياسة العامة حيث تقر قوانين المالية السنوية أوالتكميلية العديد من الاجراءات الجديدة التي تمس قوانين الضريبة .**فمثلا** قانون مالية لسنة 2011 تضمن 36 إجراء تعديل خصت فيها الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ب18 إجراء تعديلي، اما لسنة 2012 تم اقرار 29 اجراء تعديلي بموجب قانون المالية لسنة 2012 خصت منها 15 تعديل للرسوم المماثلة و الضرائب المباشرة و عليه فإن مختلف الاجراءات التعديلية للسياسة

الضريبية لا تقوم لها قائمة إلا من خلال سن قوانين تنظيمية و تشريعية تهدف إلى تحسين زيادة الدخل الوطني بالدرجة الاولى و خدمة المكلف الضريبي بدرجة ثانية .

المطلب الثالث: سبل تفعيل النظام الضريبية في الجزائر :

الفرع الأول: التسهيلات الجبائية:

1.تبسيط وتخفيف الإجراءات:

***تخفيف الملف الجبائي للمكلف بالضريبة:**

– تخفيض عدد وثائق خلق النشاط، توقيف النشاط، إصدار مستخرج الجداول وإصدار شهادة عدم الإخضاع الضريبي لغير التجار بشكل محسوس.

***الفصل بين عملية التصريح وعملية الدفع:**

– بإمكانكم القيام بالتصريح السنوي للضريبة على أرباح الشركات والتصريحات الشهرية من غير أن يصاحب إجراء التصريح عملية الدفع إلا انه في حالة تجاوز الآجال الدفع المقررة تطبق غرامات التأخير عن الدفع

***تبسيط إجراء الضريبة الجزافية الوحيدة:**

– على المكلف بالضريبة القيام بتصريح رقم أعمالكم السنوي التقديري لسنة 2015 والقيام بحساب مبلغ الضريبة بأنفسكم.

بصفة استثنائية لسنة 2015تقرر تمديد أجال التصريح إلى الفاتح أفريل.

– فيما يخص دفع الضريبة يمكنكم الاختيار بين نظامين:

نظام الدفع الفصلي: تدفع بالربع (1/4) الضريبة، قبل آخر يوم من كل فصل مدني.

نظام الدفع السنوي: إلى غاية30من شهر سبتمبر.

- في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز الرقم المصرح به بصدد (السنة ن)، انتم مطالبون بإيداع تصريح تكميلي (سلسلة ج 12 رقم)بغرض التسوية بين 15و30 جانفي من (السنة ن+1)، وتسديد الضريبة المتعلقة بالفارق على دفعة واحدة، بدون تطبيق غرامات.

2*تعزيز الضمانات للمكلفين بالضريبة فيما يخص الرقابة الجبائية:

- قبل الشروع في أي رقابة خارجية يجب إعلام المكلف بالضريبة عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق مرفق بميثاق المكلف بالضريبة الذي ينص على حقوقه وضماناته:[1]

- يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة الذي حقق معه في إطار الإشعار بالتقويم أن لديه إمكانية طلب فيرده التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو بالقانون، حسب الحالة، من مدير الضرائب بالولاية أو من رئيس مركز الضرائب أو من رئيس مصالح التدقيق والمراجعات.

-**عدم إمكانية الإدارة الجبائية الشروع في مراقبة جبائية** جديدة:

✓عندما ينتهي التحقيق لا يمكن للإدارة أن تشرع في مراقبة جديدة لنفس التقييدات الحسابية، بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم، وبالنسبة لنفس الفترة، إلا في حالة ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق.

✓ حظر إجراء المراقبة على الوثائق أثر التحقيق في المحاسبة أو التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة التدقيق المعمق إلا في حالة ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق.

- **إجراءات استرداد الرسم على القيمة المضافة:**

- منح تسبيق مالي محدد بمعدل 50% من مبلغ الدفع المسبق المثبت، إثر إيداع الطلب (وبعد المراقبة الرسمية للطلب).

[1] مرجع سابق، ص3-4.

– تسديد 50%المتبقية بعد الرقابة البعدية المعمقة.

– مراجعة أجال تقديم طلبات استرداد الرسم على القيمة المضافة.[1]

– طلب إعادة المراجعة:

يحق للمكلف بالضريبة الذي قدم لدى مديرية كبريات المؤسسات طلب محرر الجبائي ولم يستجب الرد للوضعية الجبائية التي قدمها، أن يعيد تقديم طلب أخر للإعادة مراجعة القرار.

تتم إعادة دراسة طلب المكلف بالضريبة بشرط عدم إدخال عناصر جديدة بالنسبة لتلك المقدمة في الطلب الأصلي. تتم إعادة المراجعة وفقا لنفس القواعد والآجال المنصوص عليها بالنسبة للطلب الأصلي.[2]

3.تكنولوجيات الإعلام والاتصال في خدمة المكلف بالضريبة:

***تأسيس التصريح الالكتروني**

أطلقت المديرية العامة للضرائب بوابة الكترونية لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات من أجل تصريحاتهم الشهرية .www.jibayatic.dz

***تطوير الخدمات المقدمة عن بعد:**

– تشغيل عبر الانترنت لاستثمارات جبائية ديناميكية (قابلة للملأ و التحميل).

– تشغيل عبر الانترنت لرزنامة جبائية (تذكير المكلفين بالضريبة بالتزاماتهم الجبائية).

– تشغيل عبر الانترنت لتطبيق يحدد الموقع الجغرافي لمصالح المديرية العامة للضرائب.

*** فضاء للتبادل الالكتروني:**

– إنشاء قاعدة لمواقع التواصل الاجتماعي: فيس بوك، توتير+غوغل.

– تسهيل الوصول إلى المعلومات عن بعد عبر الموقع الالكتروني

[1] مقابلة مع السيد : صالح مندیلي ، رئيس مكتب التنظيم و العلاقات العامة ، مديرية الضرائب بالوادي ، بتاريخ : 04 /05/ 2016.

[2] مقابلة مع السيد : محسن علالي ، رئيس مكتب الفرق المختلطة ، لمديرية الضرائب بالوادي ، بتاريخ : 04 /05/ 2016.

–تحديث التشريع الجبائي والمستجدات الجبائية.[1]

4.موقع نوعية الخدمة: إضفاء الطابع المهني استقبال المكلفين بالضريبة:

*يرتكز مرجع نوعية الخدمة على خمسة محاور رئيسية:

✓ خدمة متوفرة (نقوم بتحسين ظروف الاستقبال الخاصة بنا تماشيا مع متطلباتكم).

✓ استقبال أكثر حرصا (نستقبلكم بكل لباقة وفعالية).

✓معالجة طلباتكم في أسرع وقت

✓ نحن عند حسن إصغائكم من أجل التقدم.✓ نحسن تنظيمنا ونطور قدراتنا.

الفرع الثاني: برنامج الامتثال الجبائي الإداري:

***يهدف برنامج الامتثال الجبائي الإداري أساسا إلى إيداع الأموال لدى البنوك وكذا تسوية الوضعية الجبائية.**

يندرج هذا البرنامج في إطار رغبة السلطات العمومية الرامية إلى تعبئة الموارد المالية قصد تمويل الاستثمارات المنتجة وتشجيع أكثر للمتعاملين الاقتصاديين وكذا المواطنين على الانضمام بصفة تدريجية إلى المجال الرسمي.

*يخص برنامج الامتثال الجبائي الإداري الذي انطلق بتاريخ 02 أوت 2015 وينتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2016، كل شخص (طبيعي أو معنوي) مهما كانت وضعيته الذي قام بإيداع أموال في هذا الإطار لدى البنوك.

*يتعين على الأشخاص الراغبين في الانخراط في هذا البرنامج، التقدم إلى الوكالات البنكية من اختيارهم لغرض إيداع الأموال مع دفع رسم جزافي محرر بمعدل 7%.

*تقوم المصالح الجبائية بتقديم للمكتب شهادة التسوية الجبائية في غضون سبعة (07) أيام مفتوحة.

[1] مرجع سابق ،ص 7.

***الضمانات الممنوحة:**

تسوية الوضعية الجبائية عن طريق تقديم للمودع شهادة التسوية الجبائية تضعه بمنئ من كل :[1]

✓ رقابة جبائية. ✓ إعادة تقويم جبائي. ✓ معارضة جبائية.

الفرع الثالث: التخفيض القانوني للغرامات الجبائية

1.التخفيض المشروط:

*يمكن أن تمنح الإدارة، بناء على طلبكم وعن طريق الاتفاق، تخفيف من الغرامات الجبائية المتعلقة بالضرائب الناجمة عن إعادة تقييم الناتج من عملية المراقبة الجبائية (التحقيق في الوثائق، التحقيق في المحاسبة، التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة أو التحقيق المصوب في المحاسبة) التي يمكن أن تكون محل منازعة أو أنها محل منازعة.

*يتعين تقديم الطلب قبل انقضاء أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، عرض تخفيض مشروط للمكلف بالضريبة عن رسالة موصى عليها مقابل وصل بالاستلام، تذكر فيه الإدارة المبلغ المقترح للتخفيض وكذا جدول استحقاقات لتسديدات الضريبة.

*يمنح أجل للرد بثلاثين يوما(30) للمكلف بالضريبة من أجل إبداء قبوله أو رفضه.

*في حالة قبول المكلف بالضريبة، يتم استدعاء هذا الأخير لمديرية الضرائب لإمضاء عقد الالتزام.

*عندما يصبح التخفيض المشروط نهائي بعد إتمام الالتزامات التي ينص عليها، والمصادقة من طرف السلطة المختصة، فإنه لا يمكن مباشرة أو استئناف أي إجراء نزاعي للاعتراض على الغرامات

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، **برنامج الامتثال الجبائي الارادي** ، نشرة المديرية العامة للضرائب ، تعليمة وزارية رقم 002، مؤرخة في 29 جويلية 2015، ص 8.

*تخول سلطة الفصل في الطلبات، بعد عرضها على لجنة الطعون الولائية المنصوص عليها في المادة 93 و173-3 من قانون الإجراءات الجبائية إلى:[1]

✓ المدير الولائي للضرائب، إن كان المبلغ الإجمالي لغرامات التأخير، التي من أجلها تم التماس التخفيض المشروط، أقل من مبلغ 5.000.000 دج.

✓ المدير الجهوي للضرائب، إن كان المبلغ الإجمالي لغرامات التأخير، التي من أجلها تم التماس التخفيض المشروط، يفوق من مبلغ 5.000.000 دج.

2.الطعن الولائي:

* يمكن للمكلف بالضريبة تقديم شكوى ولائية في حالة عوز أو ضيق الحال كما يلي :

* تدرس الشكوى أمام:

✓ اللجنة الولائية للطعون، إن كان مبلغ القيمة المطلوبة للتخفيض أو للإعفاء أقل أو يساوي 5.000.000 دج.

✓ اللجنة الجهوية للطعون الولائية، إن كان مبلغ القيمة المطلوبة للتخفيض أو للإعفاء يفوق 5.000.000 دج.

✓ لجنة مديرية كبريات المؤسسات للطعون، مهما كان مبلغ القيمة المطلوبة للتخفيض أو للإعفاء، فيما يخص المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات.[2]

*تحرر الشكوى الولائية على ورق حر من طرف المشتكي ويرسل إلى مدير الضرائب التابع لمكان فرض الضريبة.

*يتعين على المكلف بالضريبة المقدم للطلب أن يذكر الموضوع وأسباب طلبه من خلال تحديد العناصر التي تبرر وضعيته.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية الولائية لضرائب بالوادي ، **برنامج حول التخفيض القانوني للغرمات المالية**، نشرة المديرية العامة للضرائب، العدد 69 ،2013،ص02.

[2] مرجع سابق ، ص 3.

*يجب أن يرفق شكواه بكل الوثائق الضرورية للتعريف بالغرامات موضوع الطلب (إنذار بالدفع، مستخرج من جدول الضرائب أو إن تعذر ذلك رقم المادة الضريبية

الإعفاء من غرامات التحصيل لفائدة المكلفين بالضريبة الذين يسددون دفعة واحدة كامل الدين الأصلي

نصت أحكام المادة 51 من قانون المالية لسنة 2015 على إعفاء المكلفون بالضريبة الذين يسددون دفعة واحدة كامل الدين الأصلي للجداول، الذي تجاوز تاريخ استحقاقه أربع(4) سنوات، ابتداء من أول جانفي.[1]

خلاصة الفصل :

إن جميع المؤشرات التي حولنا من خلالها الوقوف على مدى فعالية السياسة الضريبية في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة تشير إلى عدم فعاليتها، ففي الجانب المالي لا تزال هذه الأخيرة عاجزة عن تمويل النفقات العامة للدولة، فمعظم إيرادات الميزانية تتحقق عن طريق الجباية البترولية، كما أنها تتسم بانخفاض الضغط الضريبي عن المعدل الأمثل، مما يشير إلى ضعف المقدرة التكليفية للناتج المحلي الخام، إضافة إلى ضعف مرونتها فالزيادة في حجم الحصيلة لم يكن بمستوى الزيادة في الناتج المحلي الخام. أما في الجانب الاقتصادي فعلى الرغم من جملة الإعفاءات الضريبية المقرة، والتي كلفت الخزينة العامة مواردا معتبرة إلا أنها لم تكن فعالة في تشجيع الاستثمار، والنهوض ببعض القطاعات الحيوية، إضافة إلى أنها لم تساهم بالشكل المأمول في ترشيد الاستهلاك وتعبئة الادخار وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات. وفي الجانب الاجتماعي لا تزال السياسة الضريبية في الجزائر لا تستجيب لمبدأ العدالة الضريبية، إضافة إلى عدم فعاليتها في توزيع العادل للدخول وتقليل الفوارق الاجتماعية ورفع القدرة الشرائية وحماية الطبقات محدودة الدخل ودعم بعض القطاعات مثل السكن والصحة.

وتعزى عدم فعالية السياسة الضريبية إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، أما الداخلية منها فترتبط بكل من ضعف كفاءة الإدارة الضريبية وعدم استقرار التشريع الضريبي،

[1] مقابلة مع السيد : صالح منديلي ، رئيس مكتب التنظيم العلاقات العامة ، لمديرية الضرائب بالوادي، بتاريخ : 05 /05/ 2016.

إضافة إلى نقص وعي المكلفين، في حين يعتبر اتساع حجم الاقتصاد الموازي، وكذا تفشي ظاهرة الفساد الضريبي من أهم العوامل الخارجية.

الخاتمة

الخاتمة :

مما سبق ذكره توصلنا الى أن السياسة الضريبية ترتبط ارتباطا وثيقا بالنظام الضريبي وذلك منذ العصور القديمة حيث كان دورها مقتصرا على تمويل خزينة الدولة من العائدات الضريبية دون النظر لوضعية المكلف (الاجتماعية والاقتصادية) وذلك من أجل تغطية الانفاق الوطني، لكن مع تطور الحياة الاقتصادية

والاجتماعية أصبحت مهام الدولة أكثر تعقيدا مما جعلها تفكر في البحث عن تمويل أمن للخزينة بعيدا أن أي استغلال للمكلف الأمر الذي أجرها على تنظيم عملية تحصيلها للضرائب وفق سياسة مبسطة ومنظمة تمثلت في تقسيم مداخيل الخزينة العمومية الى عدة تسميات استنادا الى اعتبارات دينية سيادية وفق نظام يحكم كل واحدة منها، فيما يعبر عنها بالسياسة الوطنية التي يتم تجسيدها وفق قانون ضريبي معين.

– وعليه كان لابد من البحث جيدا في القانون الضريبي وتطويره وادخال اصلاحات جبائية تمس مختلف مكوناته أمرا ضروريا، مما يتطلب اصلاحا اقتصاديا وسياسيا الذي يقع عبء القيام به على عاتق الدولية وقد شملت هذه الاصلاحات تغيرات مست مختلف الاوعية الضريبية، والتي تدخل ضمن سياسة ضريبية لتحقيق النمو الاقتصادي الذي يصبوا اليه القانون الجبائي الجزائر.

– وعلى صعيد الأفاق المستقبلية للسياسة الضريبية في الجزائر، نجد أنا الجزائر تفتقد الى الاستراتيجية التنموية الواضحة المعالم، كما تزال السياسة الضريبية احدى الأدوات المستخدمة من طرف الدولة لجذب وتطوير الاستثمار. كذلك على صعيد السياسة الضريبية فان الاستمرار في منح الحوافز الضريبية بشكل عام دون اعتماد منهج الاستهداف ،للانتقاء أنواع معينة من القوانين الفعالة لتحقيق الأهداف المرجوة يؤدي الى أثار سلبية وهدر الموارد للدولة.

***نتائج البحث:**

-ومن خلال هذه الدراسة يمكننا أن نتوصل الى جملة من النتائج:

-غياب القوانين والأنظمة التي تكفل التنفيذ الدقيق للأهداف المرجوة ويرجع هذا الخلل الى السياسات الضريبية المجزءة التي أدت الى سلسلة التعديلات العشوائية والتي لا تزال لحد اليوم.

- نجد أن السياسة الضريبية تعتمد على أنواع من الاعفاءات الضريبية من بينها الاعفاءات الضريبية المؤقتة وهي الأكثر انتشارا في البلدان النامية.

- السياسة الضريبية في الجزائر لا تتميز بالبساطة وذلك نظرا لقانونها الذي يعرف تعديلات مستمرة وكل سنة في اطار قوانين المالية سواء تعلق الأمر بمجال الاخضاع أو معدلات الضرائب المفروضة.

- على الدولة التركيز في نشر الوعي الجبائي ونشر ثقافة المواطنة والهدف منها تحقيق العدل والانصاف الجبائي.

***توصيات البحث:**

من خلال جملة النتائج التي توصلت اليها الدراسة يقترح الباحث وجملة التوصيات التالية:

-العمل على استقرار القانون الضريبي لأن ذلك يساعد المكلف على زيادة ثقته في هذا النظام الجبائي مما يعود بالاجاب على الدخل الوطني.

-ضرورة تغيير الأساليب القديمة في فرض الضريبة باعتبار أن الضرائب وسيلة أساسية في يد الدولة لتشجيع واستمرار الاستثمار.

-لا يمكن أن يكون هناك اصلاح اقتصادي من دون اصلاح النظام الضريبي وجعله أكثر حداثة من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية.

– التركيز على الاصلاح الضريبي من خلال السياسة الضريبية لتقوية القدرة التنافسية للمنتجين المحليين والشركات الأجنبية التي تمارس نشاطا في الجزائر.

–على المشرع الجزائري وضع وسائل وأدوات تقنية لمتابعة تنفيذ القوانين الضريبية في الجزائر.

– وعليه نستنتج مما سبق بأن القوانين الضريبية لابد أن تتماشى وتطبق السياسة الضريبية لتحقيق الغايات والأهداف الاقتصادية التي اليها الدولة.

وذلك من خلال تسريع انتقال المعلومات الجبائية وتسهيل العمل المكتبي

- ضمان تسيير فعالة للموارد البشرية مع مراعاة جانب الكفاءة المهنية والتكوين المستمر في جانب التسيير الجيد للمعلومات الجبائي وكذلك وضع نظام جيد خاص بالأجور والتحفيزات، أي رفع الأجور وربطها بنسبة التحصيل.

أفاق البحث:

دراستنا هذه قادتنا الى لاكتشاف معلومات جديرة بالبحث والاهتمام بها.

* تأثير الضرائب في رسم السياسات المالية والاقتصادية في حالات الأزمات الاقتصادية للجزائر.

* البصمات التي ترتكز عليها الضرائب في الاقتصاد الوطني.

* أهمية الضرائب في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

قائمــة المراجــع

قائمة المراجع :

أولا: القوانين و المراسيم :

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ، القانون رقم 62 ، الجريدة الرسمية العدد 79، بتاريخ 4 رجب 1419 هجري.

2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المادة (1) المعدلة وفقا للمواد 85/ 98 ، المؤرخ 1976/12/19، العدد 76،الصادرة بتاريخ2015./12/31

3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية ، المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المواد 6/4/3 تحدد الأشخاص الخاضعون للضريبة، العدد40، أمر 15 01/ ،المؤرخ 23 يوليو 2015.

4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المتعلق بالضرائب ، المادة 5 المعدلة وفقا لاحكام المادة 252، العدد 40 ، أمر رقم 01/15،المؤرخ في23يوليو.2015

5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، من القانون التجاري ،المادة (715) مكرر، تحت رق08/ 93، العدد27 ،المؤرخ في 25افريل 1993.

6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ،الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة ،.2015

7) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية ، المتعلق بالضرائب ، المادة 4-5 ، المعدلة و المتممة وفقا لأحكام المادة 222/284 على التوالي ، العدد 40 تحت رقم 15/ 01، المؤرخ 23يوليو .2015

8) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المتعلقة بالضرائب المماثلة والرسوم على رقم الأعمال ، المادة (3) المعدلة وفقا لأحكام المادة 17 ، العدد 80، صادر بتاريخ 2010./12/30

9) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المتعلق بالضرائب والرسوم على رقم الأعمال، قانون رقم 14/13 ، العدد 80 ، صادر بتاريخ 2014/12/31 .

10) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون رقم 282 مكرر 1، العدد 80، صادرة بتاريخ 2010./12/30

11) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المتعلقة بالضرائب، المادة 282 مكرر 1، معدلة بموجب المواد 9-12 ، ومن قانون المالية التكميلي لسنة 2008/ 14، و من قانون المالية لسنة 2010 /16 ، ومن قانون المالية لسنة 2011 /3 ، ومن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 /13 ، ومن قانون المالية لسنة 2015، الصادرة بتاريخ: 2015/12/31.

12) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المتعلقة بالضرائب ، المادة 282 مكرر 6 ، معدلة بموجب المادتين 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008/ 14، و من قانون المالية لسنة 2015، العدد78، صادرة بتاريخ: 2014./12/31

13) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المتعلقة بالضرائب ، المادة 09 ، المؤرخ في سنة 2012/12/31.

ثانيا : الكتب :

1) دراز، حامد ، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية ، الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 2010.

2) قدي ،عبد المجيد، **مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ثانية ، الجزائر،2005 .

ثالثا : المذكرات و الرسائل العلمية :

1) الضب، طارق ،"**الاصلاح الضريبي في الجزائر**"، مذكرو مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014.

2) باعلي ،امينة ، طيبي ، خديجة ، "**دور الاصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي بالجزائر**" ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة اكلي محمد اولحاج ،2015/2014.

3) بن ساسي ، شهرزاد ،"**السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار**" ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والادارية منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، تخصص قانون اداري،2013/2012.

4) بوزيدة ،حميد ،**النظام الضريبي الجزائري وتحديات الاصلاح الاقتصادي** ، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة الجزائر ،.2006

5)بوعكاز ،سميرة، "**مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي**"،أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم تجارية، كلية العلوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2014 –.2015

6) بوعون يحياوي ، نصيرة ، **الضرائب الوطنية و الدولية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 2010،.

7) حميش ،نور الدين، "**كيفية تنظيم و تحصيل الضرائب المحلية** "، مذكرة نهاية تربص من المدرسة الوطنية للإدارة غير منشورة ، جامعة الجزائر ،تخصص إدارة محلية ، الدفعة 38 ، 2005/2004.

8) شلغوم ،حنان ، "**اثر الاصلاحات الضريبية في الجزائر و انعكاساتها على المؤسسة الاقتصادية**" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2012 .

9) شريف ،محمد، "**السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ،.2010

10) عاشور ثاني ، يامنة ،" **تحليل السياسة الضريبة في الجزائر**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستر ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و التجارة ، جامعة تلمسان ، الجزائر،2012 .

11) عفيف ،عبد الحميد، "**فاعلية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة**" دراسة حالة الجزائر 2012/2001"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير في اطار مدرسة الدكتوراه منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة سطيف ،الجزائر، 2014/2013.

12) فلاح ،محمد ، "**السياسة الجبائية اهدافها و ادواتها**" ، اطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر، 2006./2005

13) قلاب ذبيح ،الياس ، " **مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية** "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2011.

14) مشري ،حم الحبيب ، "**السياسة الضريبية و اثرها على الاستثمار في الجزائر**" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،الجزائر 2010.

15) ناصر ،مراد ،" **فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي**" ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002 .

16) وكواك ،عبد السلام،" **فاعلية نظام الضريبي في الجزائر** "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة ورقلة ،الجزائر، 2012/2011 .

رابعا : المقالات و المنشورات :

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، نشرة المديرية العامة لضرائب، **برنامج الرقابة الجبائية** ، العدد 78/73 ، الجزائر،2014.

2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية ، نشرة المديرية العامة للضرائب ، **برنامج الامتثال الجبائي الارادي** ، تعليمة وزارية رقم 002 ،الجزائر، مؤرخة في 29 جويلية 2015.

3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية، نشرة المديرية العامة للضرائب، **برنامج حول التخفيض القانوني للغرمات المالية**، العدد 69، الجزائر ،2013.

خامسا : مقالات المواقع الالكترونية :

عنوان المقال : www.jibayatic.dz ،متصفح بتاريخ : 2016/04/25.

عنوان المقال : www.mfdgi.gov.dz ، متصفح بتاريخ : 2016/04/10 ، 2016/07/26.

سادسا : المقابلات :

1) مقابلة مع السيد: بوسنينة ،عبد الكريم ، نائب رئيس مصلحة الاعلام الآلي ، مديرية الضرائب لولاية الوادي ، الساعة 11:00 ، بتاريخ :2016./04/25

2) مقابلة مع السيد: علالي ،محسن ، رئيس مصلحة الفرقة المختلطة ، لمديرية الضرائب بالوادي، الساعة 11:00 ، بتاريخ : 2016./05/03

3) مقابلة مع السيد : مجور، رضا ، رئيس مصحلة مكتب ادارة الوسائل ، مديرية الضرائب لولاية الوادي، الساعة 10:35 ، بتاريخ :2016./04/24

4) مقابلة مع السيد : مسعودي، علي، مدير فرعي للعمليات الجبائية ، لمديرية الضرائب بالوادي، الساعة 11:00بتاريخ : 03 /2016/05.

5) مقابلة مع السيد : مصباحي، بشير، رئيس مصلحة الاعلام الآلي ، مديرية الضرائب بالوادي ، الساعة 10:15 ، بتاريخ : 2016/04/24 .

6) مقابلة مع السيد : منديلي، صالح، رئيس مكتب التنظيم العلاقات العامة ، لمديرية الضرائب بالوادي، الساعة 11:00 ، بتاريخ : 05 /05/ 2016.